

Distr.: General  
19 September 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

## مشروع جدول الأعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الثانية والستين\*

إضافة\*\*

## المحتويات

الصفحة

٥	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح
٥	.....	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٧	.....	ألف - صون السلام والأمن الدوليين
٧	.....	١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة
٨	.....	١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا، وأوكرانيا وأذربيجان، ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
٨	.....	٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان
٩	.....	٣٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

\* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وصدر جدول الأعمال المؤقت في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (A/62/150).

\*\* أعدت هذه الإضافة استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت (A/62/150).



- باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا . . . . . ١١
- ٥٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد . . . . . ١١
- دال - تعزيز حقوق الإنسان . . . . . ١٢
- ٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها . . . . . ١٢
- (ب) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها . . . . . ١٢
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى . . . . . ١٣
- ١١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى . . . . . ١٣
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . . . . . ١٣
- (و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة . . . . . ١٣
- ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية . . . . . ١٥
- ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات . . . . . ١٩
- ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة . . . . . ٢٣
- ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة . . . . . ٢٥
- ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة . . . . . ٢٦
- ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية . . . . . ٢٧
- ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . ٢٧
- (ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر . . . . . ٢٧
- (ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . . . . . ٢٨
- (د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع . . . . . ٢٨

- ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . . . . . ٣٣
- ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ . . . . . ٣٨
- ١٣٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ . . . . . ٥٦
- ١٣١ - تخطيط البرامج . . . . . ٦٩
- ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة . . . . . ٧١
- ١٣٣ - خطة المؤتمرات . . . . . ٧٢
- ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . . . . . ٧٦
- ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية . . . . . ٧٨
- ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة . . . . . ٨٢
- ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة . . . . . ٨٥
- ١٣٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية . . . . . ٨٦
- ١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة . . . . . ٩٠
- ١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . . . . . ٩٤
- ١٤١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ . . . . . ٩٦
- ١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام . . . . . ٩٨
- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي . . . . . ١١٠
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار . . . . . ١١٢
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . . . . . ١١٥

- ١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية . . . . . ١١٦
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية . . . . . ١١٨
- ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية . . . . . ١١٩
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي . . . . . ١٢٠
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا . . . . . ١٢٣
- ١٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا . . . . . ١٢٦
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي . . . . . ١٢٨
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو . . . . . ١٢٩
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا . . . . . ١٣٠
- ١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط . . . . . ١٣٢
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . . . . . ١٣٢
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . . . . . ١٣٣
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون . . . . . ١٣٧
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان . . . . . ١٣٨
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . . . . . ١٤٠
- ١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة  
البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٤٢
- ١٦١ - منح المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة . . . . . ١٤٢
- ١٦٢ - إعلان السنة الدولية للتعلُّم في مجال حقوق الإنسان . . . . . ١٤٢

## أولا - مقدمة

تصدر هذه الوثيقة، وهي إضافة إلى القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الحادية والستين (A/61/100)، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقد أعد مشروع جدول الأعمال المشروح استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين (A/62/150)، الصادر في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وهو يتضمن معلومات تتصل بالبنود ٦ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٣٥ و ٥٢ و ٦٨ (ب) و ١١٦ (أ) و (و) و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٢.

## ثانيا - مشروع جدول الأعمال المشروح

### ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وقامت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بتعديل المادة ٣٠ من نظامها الداخلي<sup>(١)</sup> وبموجب المادة ٣٠ المعدلة، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة الثانية والستين (المقرر ٢٤٠/٦١).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

(١) انظر A/520/Rev.16 و Corr.1.

وتنص المادة ٣٠ المعدلة على انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب الرئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

ويتضمن المرفق الثالث للقائمة الأولية المشروحة (A/62/100) قائمة بأسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.105

المقرر ٤٢٠/٦١

## ألف - صون السلام والأمن الدوليين

### ١٤ - منع نشوب الصراعات المسلحة

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب الصراعات المسلحة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في الموضوع في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦ و ٣٣٧/٥٧).

وفي الدورة السابعة والخمسين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً محدداً، بعنوان "منع نشوب الصراعات المسلحة" (القرار ٣٣٧/٥٧). وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٦٨/٥٩).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في تقرير الأمين العام (A/60/891) والتوصيات الواردة فيه في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٨٤/٦٠).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	بشأن شراكة A/60/891 ( كذلك تحت البند ١٠٨ )
أمنية إقليمية عالمية	التحديات والفرص
مشروع القرار	A/61/L.68
المخضّر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.107
القرار	٢٩٣/٦١

## ١٦ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا، وأوكرانيا وأذربيجان، ومولدوفا، وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٦، كبندا إضافي، بناء على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا (A/61/195).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٦٥/٦١). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.109

المقرر ٥٦٥/٦١

## ٢٠ - الحالة في الأراضي المحتلة لأذربيجان

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٤، كبندا إضافي، بناء على طلب أذربيجان وتركيا (A/59/236 و Add.1).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من مقدم البند، إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها الستين (المقرر ٥٧١/٥٩).

وفي الدورة الستين نظرت الجمعية العامة في البند. وأعربت الجمعية عن قلق بالغ إزاء الحرائق التي ألحقت بالبيئة أضرارا فادحة وواسعة النطاق في الأراضي المتضررة، وطلبت إلى رئيس منظمة الأمن والتعاون أن يقدم إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة تقريرا عن المسألة بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٥/٦٠).

وفي دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (المقرر ٥٦٤/٦١).



## المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.109

المقرر ٥٦٥/٦١

## ٣٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

في الدورة التاسعة عشرة المعقودة في شباط/فبراير ١٩٦٥، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لتقوم بإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)).

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سريلانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا<sup>(٢)</sup>، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢) منذ ٣ حزيران/يونيه واصلت صربيا عضوية صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة.

المراقبون: إريتريا، إسرائيل، أنغولا، بنما، بروندي، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الرأس الأخضر، فييت نام، ليسوتو، هايتي، الكرسى الرسولي، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من العشرين إلى الستين (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢) و ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤) و ٢٦٧٠ (د-٢٥) و ٢٨٣٥ (د-٢٦) و ٢٩٦٥ (د-٢٧) و ٣٠٩١ (د-٢٨) و ٣٢٣٩ (د-٢٩) و ٣٤٥٧ (د-٣٠) و ١٠٥/٣١ و ١٠٦/٣٢ و ١١٤/٣٣ و ٥٣/٣٤ و ١٢١/٣٥ و ٣٧/٣٦ و ٩٣/٣٧ و ٨١/٣٨ و ٩٧/٣٩ و ١٦٣/٤٠ و ٦٧/٤١ و ١٦١/٤٢ و ٥٩/٤٣ ألف و بء و ٤٩/٤٤ و ٧٥/٤٥ و ٤٨/٤٦ و ٧١/٤٧ و ٧٢/٤٧ و ٤٢/٤٨ و ٤٣/٤٨ و ٣٧/٤٩ و ٣٠/٥٠ و ١٣٦/٥١ و ٦٩/٥٢ و ٥٨/٥٣ و ٨١/٥٤ و ١٣٥/٥٥ و ٢٢٥/٥٦ ألف و بء و ١٢٩/٥٧ و ٣٣٦/٥٧ و ٣١٥/٥٨ و ٢٨١/٥٩ و ٣٠٠/٥٩ و ٢٧٣/٦٠ و ٢٨٩/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٧، أيدت الجمعية طلب اللجنة الخاصة.

المعنية بعمليات حفظ السلام بأن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص المفتوح العضوية النظر في مشروع.

مذكرة التفاهم النموذجية في دورة مستأنفة تعقد في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (انظر A/61/19(Part I)، الفقرة ١) (القرار ٢٦٧/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإذ أيدت الجمعية العامة توصية اللجنة الخاصة (A/61/19 (Part III)، الفقرة ٣)، (القرار ٢٦٧/٦١ بء) فقد طلبت إلى الأمين العام أن يضمن مذكرة التفاهم النموذجية التعديلات الواردة في المرفق في الجزء الثالث من تقرير اللجنة الخاصة. وأيدت أيضا الجمعية توصيات ومقترحات واستنتاجات اللجنة الخاصة، الواردة في الفقرات من ١٥ إلى ٢٣٢ من تقريرها (A/61/19 (Part II) (القرار ٢٩١/٦١)). ودعت اللجنة الخاصة رئيس الجمعية العامة إلى عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح يعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين للنظر في مشروع بيان سياسة الأمم المتحدة ومشروع إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، الواردين

في مرفق الوثيقة A/60/877، وذلك بهدف تقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل إلى الجمعية العامة قبل انتهاء دورتها الحادية والستين.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إرجاء عقد الدورة الموضوعية للفريق العامل المفتوح المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وطلبت إلى الفريق العامل أن يجتمع في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٥٩/٦١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام: الملحق رقم ١٩ (A/61/19).  
تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، (A/60/640، و Add.1، و Add.1/Corr.1).

المحاضر الموجزة A/C.4/61/SR.13-16، و 28، و 30

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة A/61/409 و Add.1، و 2، و A/61/1044 و Add.1 وإهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.79، و 96 و 105 و 107

القرارات ٢٩١/٦١ و ٢٦٧/٦١

المقرران ٥٥٩/٦١ و ٥٢٠/٦١٠

**باء - تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرًا**

### ٥٢ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من غيانا (A/55/229).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القراران ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرران ٥٤٣/٥٩ و ٥٦٣/٦١).

لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٤٥ من جدول الأعمال)

مشروع المقرر A/61/L.71

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.109

المقرر ٥٦٣/٦١

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع عام تذكاري رفيع المستوى لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار دأ-٢٧/٢، المرفق)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً تحليلياً شاملاً عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الإعلان وخطة العمل، ستة أسابيع على الأقل قبل نظر الجمعية العامة فيه في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٧٢/٦١).

الوثائق: تقرير الأمين العام (القراران ٢٨٢/٥٨ و ٢٧٢/٦١)، A/62/259.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/61/L.63

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٧٢/٦١

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى  
 ١١٦ - تعيينات لملاء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة تعيين السيدة ميساكو كاجي من اليابان عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة تبدأ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ لملاء الشغور الناشئ عن استقالة السيد جون يامازاكي من اليابان (المقرر ٤٠٥/٦١ بء).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٠٦ أ) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام A/61/101/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.106

المقرر ٤٠٥/٦٠ بء

(و) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

أنشأت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٤٨/٦٠، ثامناً) ٢٠٠٥. وفي دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة (القرار ٢٧٥/٦١).

وتمشيا واختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، بصيغتها الواردة في مرفق القرار ٢٧٥/٦١، تتمثل مسؤوليات اللجنة في إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق المراجعة، ونتائجها، ومدى فعاليتها، إلى جانب مهام رقابية أخرى، وإسداء المشورة إلى الجمعية بخصوص التدابير الرامية إلى كفالة امتثال الإدارة للتوصيات التي تتمخض عنها مراجعة الحسابات وغيرها من توصيات الرقابة.

وعملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، طلب الأمين العام إدراج البند الفرعي المعنون "تعيينات لملاء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى: تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين، وإحالاته البند الفرعي إلى اللجنة الخامسة (A/62/142).

وتيسيراً لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ويرى الأمين العام أن على المجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحين

اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وتنص اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة على تعيين أعضاء اللجنة لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة، باستثناء اثنين من الأعضاء الخمسة التأسيسيين للجنة، إذ يعين كل منهما لفترة أربع سنوات ويقع الاختيار عليهما بالقرعة (الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١).

وستُعقد الانتخابات، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة. وستُعقد الانتخابات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تعين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (القرار ٢٧٥/٦١).

الوثائق: مذكرة من الأمين العام، A/62/106.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610).

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810).

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812).

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/825 و A/61/880).

المحضر الموجز A/C.5/61/SR.47 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/980

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

المقرر ٢٧٥/٦١

## ١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، وقررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة لعدد محدود من الأيام (القرار ٢٠٢/٥٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وقد أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، كبند إضافي، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن معايير مفصلة عن وصول الدول الأعضاء والجمهور العام إلى وثائق الأمم المتحدة؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة (القرار ٢٨٣/٦٠، خامساً وثانياً) التقرير الشامل بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره المعنون: "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي" (A/60/846/Add.1).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في التقارير الشاملة المطلوبة إلى غاية دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق تقرير إدارة الموارد البشرية الذي يقدم مرة كل سنتين، تقريراً عن المعدل السنوي لتبديل الموظفين في الفئة الفنية بحسب الرتبة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي بعثاتها الميدانية (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء أولاً).

وفي الدورة ذاتها، طلبت أيضا الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز نهاية دورتها الحادية والستين، تقارير عن المواضيع التالية: (أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) إطار المحاسبة (٢٤٥/٦١).

وفي الجلسة ذاتها أيضا، طلبت كذلك الجمعية العامة في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا شاملا عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء، وأن يقدم إليها أيضا تقريرا عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بها من إجراءات. بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛ وأن يقدم إليها تقريرا شاملا عن مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة، وأن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر على صعيد عملية الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريرا على ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، في سياق التقرير الشامل بشأن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٦/٦١).

الوثائق: تقارير الأمين العام

إدارة المخاطر وإطار الرقابة الداخلية (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

التدابير الرامية إلى تحسين فرص المشاركة في عملية الشراء المتاحة أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

التقرير الشامل عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛

سياسة إتاحة إمكانية إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء خامسا) (كذلك في إطار البندين ١١٩ و ١٢٨)؛



المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60/262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846 و Add.1-4)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام الشراء (A/60/846/Add.5 و Add.5/Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: المساءلة (A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ مقررات نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بالإجراءات التي من المقرر أن يتخذها الأمين العام: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و 2)

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/60/860/Add.1) (كذلك في إطار البند ١٣٠)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المقترحات المتعلقة بتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870 و A/60/903 و A/60/904 و A/60/909)

A/60/L.59	مشروع القرار
67 و 65 و 64 و 61 و A/C.5/60/SR.61	المحاضر الموجزة
A/60/831/Add.1	تقرير اللجنة الخامسة
93 و A/60/PV.92	الجلستان العامتان
٢٨٣/٦٠ و ٢٦٥/٦٠	القرارات
١١٧ و ١١٦ و ١١٣ و ٤٧ و (البنود ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال)	المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال)
	تقارير الأمين العام:
	مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)
	إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)
	الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)
	إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام
	من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/61/255/Add.1 و Add.1/Corr.1)
	تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1)
	الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/61/257/Add.1)
	و (Add.1/Corr.1)
	استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)
	الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/61/257/Add.3)
	أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274)
	مجلس الأداء الإداري (A/61/319)
	تدابير المساءلة (A/61/546)
	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/537 و A/61/605)

المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.9 و 12 و 14 و 16 و 30 و 36
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/658 و A/61/659
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/61/PV.84 و 86 و 87 و 109
القرارات	٢٤٤/٦١ و ٢٤٦/٦١
المقرر	٥٦٢/٦١

## ١١٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يخاطبه فيها بأنه قد بدأ استعراضا واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويعرض فيها عددا من التدابير الإدارية والتنظيمية المتخذة كخطوات أولى في برنامج إصلاحي واسع النطاق (A/51/829)، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بندا إضافيا بعنوان "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ باء).

وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها من الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ١٢/٥٢ ألف، و ٢٠٢/٥٣، و ٢٤٢/٥٣، و ٢٥٤/٥٤، و ٢٦١/٥٤، و ٢٨١/٥٤، و ٢٨٢/٥٤، و ٢٨٥/٥٥، والمقررات ٤٧٣/٥١، و ٤٧٧/٥٢، و ألف إلى واو، و ٤٨٩/٥٤).

وعقدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مؤتمر القمة للألفية من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي كان موضوعه "دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"؛ واعتمدت إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار ٢/٥٥)؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٦ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا شاملا يتضمن معايير مفصلة بشأن إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على

الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي“ (A/60/846/Add.1) إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزءان، خامسا وثانيا).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في التقريرين الشاملين المطلوبين إلى دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٦٢/٦١).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق تقرير إدارة الموارد البشرية لفترة السنتين، تقريراً عن المعدل السنوي لدوران الموظفين في الفئة الفنية بحسب الرتبة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وفي البعثات الميدانية (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء، أولاً).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في موعد أقصاه نهاية دورتها الحادية والستين تقارير عما يلي: (أ) إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) إطار المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة كذلك، في جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء؛ وتقريراً عن الطرائق المحددة لنظام الطعن في قرارات إرساء العطاءات وما يتصل بها من إجراءات، بما فيها الآثار القانونية والمالية المحتملة؛ وتقريراً شاملاً عن مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة؛ وأن يواصل وضع مبادئ توجيهية واضحة لتنفيذ منهجية الحصول على أعلى جودة بأفضل سعر على صعيد نظام الشراء في الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير الشامل، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٦/٦١).

الوثائق:

تقارير الأمين العام:

إدارة المخاطر في المؤسسة وإطار الرقابة الداخلية (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢٤٥/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

التدابير الرامية إلى إتاحة المزيد من فرص المشاركة في عمليات الشراء أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

التقرير الشامل عن جميع الجوانب المتعلقة بإصلاح نظام الشراء (كذلك ٢٤٦/٦١) (أيضا في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

السياسة المتبعة بشأن إطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الفرع الخامس) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨)؛

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١٢٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يُعيّن أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60/262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846 و Add.1-4)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام المشتريات (A/60/846/Add.5 و Add.5/Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: المسألة (A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و 2)

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)  
 مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "ثغرات الرقابة  
 في منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء  
 التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على التقرير (A/60/860/Add.1)  
 تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية  
 (A/60/901)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870 و A/60/903 و A/60/904  
 و A/60/909)

A/60/L.59 مشروع قرار

A/C.5/60/SR.60 والمحاضر الموجزة

A/60/831/Add.1 تقرير اللجنة الخامسة

A/60/PV.92 والمحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٨٣/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ القراران

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧  
 و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية  
 الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)

الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة للسلام  
 من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/61/255/Add.1 و Add.1/Corr.1)

تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/61/257/Add.1 و  
 Add.1/Corr.1)

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)	
الخبراء الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/61/257/Add.3)	
أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274)	
مجلس تقييم الأداء الإداري (A/61/319)	
تدابير المساءلة (A/61/546)	
تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/537 و A/61/605 و A/61/804)	
المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.9 و 30 و 36
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/658 و A/61/659
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/61/PV.84 و 86 و 87 و 109
القرارات	٢٤٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١
المقرر	٥٦٢/٦١

### ١٢٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، وكان رئيس الجمعية في دورتها الخامسة والأربعين قد اقترح في الأصل إدراجه في مشروع جدول أعمال تلك الدورة (انظر المقرر ٤٥/٤٦١).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والدورتين الثانية والخمسين والثالثة والخمسين (القرارات ٧٧/٤٦ و ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨ والمقرران ٤٧٩/٥٢ و ٤٩١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقرر ٥٤/٤٩١).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، واصلت الجمعية نظرها في هذا البند (القرارات ٢٨٥/٥٥ و ٥٠٩/٥٦ و ٣٠١/٥٧ و ١٢٦/٥٨، المرفق).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اعتمدت الجمعية العامة عددا من التدابير ترمي، في جملة أمور، إلى إعادة تنظيم جدول أعمال الجمعية؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الحادية والستين الأحكام المتعلقة بإعادة تنظيم جدول الأعمال بهدف

إدخال تحسينات إضافية عليه (القرار ٣١٦/٥٨). وفي الدورة الحادية والستين، أقرت الجمعية العامة برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الأولى لعام ٢٠٠٧ (المقرر ٥١٦/٦١)، وللجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (المقرر ٥٢٣/٦١)، وبرنامج عمل اللجنة الثانية (المقرر ٥٤٤/٦١)، واللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٢/٦١)، وبرنامج العمل المؤقت المنقح للجنة السادسة (المقرر ٥٥٣/٦١) للدورة الثانية والستين.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والستين تحديثاً لتقريره بشأن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنشيط أعمال الجمعية العامة (A/61/483)؛ وقررت أيضاً أن تنشئ، في دورتها الثانية والستين، فريقاً عاماً مخصصاً لتنشيط الجمعية العامة، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، من أجل تقييم حالة تنفيذ القرارات ذات الصلة وتحديد السبل الكفيلة بزيادة تعزيز دور الجمعية العامة وسلطتها وفعاليتها وكفاءتها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية (القرار ٢٩٢/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام حول تنفيذ القرارات المتخذة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة (القرار ٢٩٢/٦١).

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

A/61/483 تقرير الأمين العام

A/C.1/61/PV.23 المحضر الحرفي

A/C.4/61/SR.18 ، A/C.3/61/SR.54 ، A/C.2/61/SR.34 المحاضر الموجزة

A/C.6/61/SR.23 و 25

A/61/402 تقرير اللجنة الأولى

A/61/416 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/61/430 تقرير اللجنة الثانية

A/61/446 تقرير اللجنة الثالثة



تقرير اللجنة السادسة	Add.1 و A/61/458
مشروع القرار	A/61/L.65
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/61/PV.64 و 67 و 79 و 82 و 83 و 91 و 106
القرار	٢٩٢/٦١
المقررات	٥٠٩/٦١، و ٥١٦/٦١، و ٥٢٣/٦١ و ٥٣٢/٦١ و ٥٤٤/٦١ و ٥٥٣/٦١.

## ١٢٤ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن عن أعماله خلال الدورة الحادية والستين؛ وقررت أن تنظر في المسألة خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بحيث يمكن اتخاذ المزيد من الخطوات الملموسة، وأن يواصل الفريق أعماله، وأن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن أي توصيات يتفق عليها (المقرر ٥٦١/٦١).

الوثيقة: تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية: الملحق رقم ٤٧ (A/62/47).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١١ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن: الملحق رقم ٤٧ (A/61/47)

مشروع تقرير مقدم من الرئيس

A/AC.247/2007/L.1/Rev.1

A/61/L.69/Rev.1

مشروع القرار

A/61/PV.72-75 و 109

الجلسات العامة

٥٦١/٦١

المقرر

## ١٢٥ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في معرض نظرها في البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، إنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً بعنوانه "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (القرار ٤٩/٢٥٢).

واجتمع الفريق العامل في أثناء الدورتين الخمسين والحادية والخمسين للجمعية العامة. واعتمدت الجمعية توصيات الفريق العامل وقررت أن الفريق العامل أكمل عمله على النحو المطلوب في القرار ٤٩/٢٥٢ (القرار ٥١/٢٤١).

وفي الدورات الثانية والخمسين إلى الستين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ١٤/٥٥ و ٢٨٥/٥٥ و ٣٠٠/٥٧ و ٢٦٩/٥٨ والمقررات ٥٢/٤٥٣ و ٥٣/٤٥٢ و ٥٤/٤٩٠ و ٥٦/٤٥٥ و ٥٦/٤٧٩ و ٦٠/٥٦٥).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أيدت الجمعية العامة إنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح وتعيين ممثل سام رئيساً للمكتب برتبة وكيل للأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين حول أنشطة المكتب (القرار ٦١/٢٥٧).

وفي الدورة ذاتها، أيدت الجمعية العامة إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء إدارة للدعم الميداني، ولاحظت في ذلك الصدد اعتزام الأمين العام تعيين وكيل للأمين العام لرئاسة تلك الإدارة، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين لتنظر فيه وتتخذ قراراً بشأنه (القرار ٦١/٢٥٦).

الوثائق: تقرير الأمين العام:

الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح (القرار ٦١/٢٥٧)؛  
أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح (القرار ٦١/٢٥٧).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٢ من جدول الأعمال)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها؛ وتقرير الأمين العام (A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/corr.1 و Add.2) (في إطار البندين ١١٧ و ١٣٢).

رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/749).

A/61/L.55 و A/61/L.54

مشروعا القرارين

A/61/PV.88

الجلسة العامة

٢٥٧/٦١ و ٢٥٦/٦١

القراران

### ١٢٦ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠٠٥ كبنـد إضافي، بناء على طلب كوستاريكا (A/60/235). وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إدراجه في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين (المقرر ٥٦٨/٥١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٥٤ من جدول الأعمال)

109 و A/61/PV.2

الجلستان العامتان

٥٦٨/٦١ و ٥٠٣/٦١ ألف

المقرران

### ١٢٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(ب) المخطط العام لتجديد مباني المقر

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(د) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

يجيل مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة البيانات المالية المراجعة للفترة المالية السابقة لمختلف حسابات الأمم المتحدة وغيرها من الصناديق والبرامج التي يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة حساباتها. وبمقتضى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ومرفقه، يقدم المجلس إلى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعته للحسابات، ويبيد آراءه في ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات المسجلة على النحو الملائم، وفي ما إذا كانت تلك المعاملات قد تمت وفقاً للنظام المالي والسند التشريعي، وفي ما إذا كانت تمثل تمثيلاً صحيحاً للموقف المالي كما هو عليه في نهاية الفترة المالية لكل من الأنشطة المبلّغ عنها. وتدي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بتعليقاتها على تقارير المجلس كما تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية.

وفي الدورة الحادية والستين، لاحظت الجمعية العامة أن الرأي المعرب عنه في الفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لا يمثل طلباً آخر من اللجنة الاستشارية لإجراء بعض الفحوص المحددة؛ وأكدت أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماماً ومسؤول حصراً عن سير أعمال مراجعة الحسابات؛ وقررت مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، في إطار بندي جدول الأعمال المتصلين بالمحكمتين؛ وأعربت عن القلق من عدم تمكن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع من تقديم بياناته المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات، مما حال دون إبداء المجلس رأياً بشأن البيانات المالية، وطلبت إلى المكتب كفالة عدم تكرار هذه الحالة في المستقبل؛ وأشارت إلى الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن التدابير المتخذة من أجل كفالة استفادة الأمم المتحدة من الخبرة التي اكتسبتها صناديقها وبرامجها في تنفيذ الجليل المقبل من نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، أو نظام مماثل آخر، بالإضافة إلى مقترحات للتعامل مع أية مجالات يحتمل أن تنطوي على مشاكل؛ ورحبت بتركيز مجلس مراجعي الحسابات على تنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة، وأكدت أهمية التغطية الملائمة لهذه المسألة في تقاريره المقبلة لمراجعة الحسابات؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة على نحو فوري وفي الوقت المناسب، ومساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره عن تنفيذ توصيات مجلس

مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة وكذلك بشأن البيانات المالية لصناديقها وبرامجها، تفسيراً كاملاً لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يورد في التقارير المقبلة إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وأولويات تنفيذها، وعن الموظفين الذين سيساءلون عن تنفيذها؛ وشددت على ألا يعوق التغيير المنتظر في الإدارة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛ وطلبت إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٥٩ ألف، أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الانتهاء من تحرير تقارير مجلس مراجعي الحسابات وترجمتها بما يضمن تقديمها إلى الجمعية العامة وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة، وبالتالي يكون لدى الدول الأعضاء ما يكفي من الوقت للنظر في الحجم الكبير من التقارير قبل الدورة الثالثة والستين للجمعية (القرار ٢٣٣/٦١ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، كررت الجمعية العامة التأكيد أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية العامة، وحثت جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة كاملة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، التنفيذ الكامل لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة، رهناً بأحكام القرار؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يبين إطاراً زمنياً متوقعاً لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها، بما في ذلك أسماء الموظفين المسؤولين عن تنفيذها الذين سيخضعون للمساءلة؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، في التقرير المقبل عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شرحاً كاملاً لحالات التأخر في تنفيذ توصيات المجلس للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أو الفترات السابقة (القرار ٢٣٣/٦١ باء).

الوثائق:

(أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الثاني (القرارات ٢١١/٤٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦: الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الخامس؛

- (ج) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/62/5/Add.5) (القرار ٧٤ (د-١)؛
- (د) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ كاف (A/62/5/Add.10) (القرار ٧٤ (د-١)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢١٦/٤٨ باء)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ توصياته المتصلة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (القرار ٢١٢/٥٢ باء)، A/62/120؛
- (ز) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذ توصيات المجلس المتعلقة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، A/62/355؛
- تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسنتين (البند ١١٥ من جدول الأعمال)

- التقارير المالية والبيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الأول
- مركز التجارة الدولية التابع للأمم المتحدة/منظمة التجارة العالمية: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثالث
- جامعة الأمم المتحدة: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الرابع

- المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، الملحق الخامس
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: الملحق رقم ٥ ألف (A/61/5/Add.1)
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة: الملحق رقم ٥ باء (A/61/5/Add.2)
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ٥ جيم (A/61/5/Add.3)
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: الملحق رقم ٥ دال (A/61/5/Add.4)
- صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ٥ هاء (A/61/5/Add.5)
- صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الملحق رقم ٥ واو (A/61/5/Add.6)
- صندوق الأمم المتحدة للسكان: الملحق رقم ٥ زاي (A/61/5/Add.7)
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية: الملحق رقم ٥ حاء (A/61/5/Add.8)
- صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الملحق رقم ٥ طاء (A/61/5/Add.9)
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: الملحق رقم ٥ ياء (A/61/5/Add.10)
- المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/61/5/Add.11 و Add.11/Corr.1)
- المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12 و Corr.1)
- التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الثاني

## تقارير الأمين العام:

التقرير الأول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214/Add.1)

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/214/Add.2)

تقرير عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/811)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الموجز المقتضب للتأجيل والاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقارير التي أعدها مجلس مراجعي الحسابات للجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (A/61/182)

## تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/350 و Add.1)

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/61/791) (كذلك في إطار البنود ١١٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/866) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.4 و 31 و 48 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/631 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 104

القرارات ٢٣٣/٦١ ألف وباء



## ١٢٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، وافقت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" على توصية لجنة البرنامج والتنسيق بتقديم تقرير مرحلي كل سنتين عن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة عن طريق الهيئات الحكومية الدولية المناسبة (القرار ٢٣٦/٥٤).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليو ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن المعايير المفصلة المتعلقة بوصول الدول الأعضاء وعمامة الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ إجراءات بشأنه (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء، خامساً)؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشار إليه في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريره المعنون "الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي" (A/60/846/Add.1) (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء، ثانياً). وأرجئ النظر في التقارير المفصلة المطلوبة إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (المقرر ٥٥١/٦١ جيم).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، استجابة لتقريره المتعلق بتوصيات الاستعراض المستقل للإدارة والرصد داخل منظومة الأمم المتحدة، أن يوفيهما في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الحادية والستين بتقارير عما يلي: (أ) إدارة مخاطر المؤسسات وآلية الرقابة الداخلية؛ (ب) الإدارة القائمة على النتائج؛ (ج) آلية المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوفيهما بمعلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٥/٦٠ التي تطلب فيها إلى الأمين العام أن يكفل جعل قدرة واستراتيجية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مدججة بالكامل في استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة (القرار ٢٣٤/٦١)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين مقترحات تعلق بتحسين الصلات بين الرصد، والتقييم، وتخطيط البرنامج ووضع الميزانية، ومع التذكير بالفقرتين ١٤ و ١٥ من قرارها ٢٥٧/٦٠، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً خلال الدورة نفسها عن التدابير التي اتخذها مديرو البرامج بغية تعزيز التقييم الذاتي (القرار ٢٣٥/٦١)؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يوفيهما في دورتها الثانية والستين

بتقرير شامل عن جميع جوانب إصلاح نظام المشتريات وتقديم تقرير شامل عن مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات المنظمة (القرار ٢٤٦/٦١).

وفي دورتها الحادية والستين أيضا، قررت الجمعية العامة أن ترجئ إلى دورتها الحادية والستين المستأنفة النظر في التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (A/61/61)، ومذكرة الأمين العام التي يحيل فيها تعليقاته على التقرير (A/61/61/Add.1) (المقرر ٥٥١/٦١ ألف).

وفي دورتها المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها في دورتها الثانية والستين بترتيبات التمويل المنقحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٥/٦١، الجزء، ثالثا).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (القرار ٢٣٦/٥٤)  
A/62/69

المساءلة، والتزوير، والفساد، وسوء الإدارة، وسوء التصرف وتضارب المصالح  
(القرار ٢٦٦/٦٠، الجزء خامسا، والقرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٩)؛

السياسة المتعلقة بوصول الدول الأعضاء وعامة الجمهور إلى وثائق الأمم المتحدة  
(القرار ٢٨٣/٦٠، خامسا) (كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠) (كذلك في إطار  
البندين ١١٨ و ١١٩)

التدابير التي تكفل جعل قدرة واستراتيجية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكاتبها دون  
الإقليمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مدججة بالكامل في استراتيجية  
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمة (القرار ٢٣٤/٦١)؛

مقترحات لتحسين الصلات بين الرصد، والتقييم وتخطيط البرنامج ووضع الميزانية  
(القرار ٢٣٥/٦١)؛

التدابير التي اتخذها مديرو البرامج بغية تعزيز التقييم الذاتي (القراران ٢٥٧/٦٠  
و ٢٣٥/٦١)؛

إدارة مخاطر الشركات وآلية الرقابة الداخلية (القرار ٢٤٥/٦١، الفقرة ٤ (أ))  
(كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

الإدارة القائمة على النتائج (القرار ٢٤٥/٦١، الفقرة ٤ (ب)) (كذلك في إطار  
البندين ١١٨ و ١١٩)؛

آلية المساءلة (القرار ٢٤٥/٦١، الفقرة ٤ (ج))؛

التدابير الرامية إلى تحسين فرص المشتريات للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها  
بمرحلة انتقالية (القرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٢٠) (كذلك في إطار البندين ١١٨  
و ١١٩)؛

التقرير الشامل المتعلق بجميع جوانب المشتريات (القرار ٢٤٦/٦١، الفقرة ٧)  
(كذلك في إطار البندين ١١٨ و ١١٩)؛

استعراض تجربة استخدام صندوق الطوارئ (القرار ٢٥٤/٦١، الفقرة ١٢،  
A/62/229)؛

ترتيبات التمويل المنقحة التي وضعها مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار  
٢٧٥/٦١، الجزء ثالث)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام يجيل بها ما يلي:

التقرير الموحد للأمانة العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء،  
خامسا) A/62/164؛

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الإدارة القائمة على النتائج داخل الأمم  
المتحدة في سياق عملية الإصلاح" (A/61/805) وتعليقات الأمين العام ومجلس  
الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة عليه (A/61/805/Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦  
(A/62/16)؛

(د) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا  
(القرارات ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩)، A/61/61 و Add.1 (كذلك  
في إطار البند ١٢٧)؛

مراجعة الحسابات المتعلقة بأنشطة مركز تسالونيكى للكفاءة المهنية في مجال الخدمة العامة A/62/176؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات خلال فترة الثمانية عشر شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢١٨/٤٨ بء)؛ A/62/272؛

(هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/62/349 و A/62/352.

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846/Add.1-4).

إصلاح المشتريات (A/60/846/Add.5 و Corr.1)،

الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/883 و Add.1 و 2)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

المقترحات بشأن تعزيز ورصد أداء البرنامج وتقييمها (A/60/73)

المقترحات المتعلقة بتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/870, A/60/903, A/60/904)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.60 و 61 و 64 و 65 و 67

تقرير اللجنة الخامسة A/60/831/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.93

القرار ٢٨٣/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٤٧، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨،

١٢٢، ١٢٣، ١٢٧، ١٣٢ و ١٤٩)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والستين: الملحق رقم ١٦ والتصويب

(A/61/26 و Corr.1)

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الجزء الأول: ملخص الخطة (A/61/6 (Part One)) والجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين (A/61/6 (Prog.1-13,14/Rev.1)) و (15-27))

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرنامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (انظر A/61/83 والتصويب Corr.1)؛

مراجعة الحسابات المتعلقة بتطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه على صعيد مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

تقارير الأمين العام:

أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/64) (في إطار البند ١١٨) التنقيحات المقترحة للخطط البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/125) (في إطار البند ١١٨)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471)

خطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576) (في إطار البند ١١٦)

فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603)

تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ (ألف)، مكتب مساعد الأمين العام للإدارة، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مرحلي: الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/765)

تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة المستقلة لمراجعة الحسابات (A/61/812)

إمكانية تطبيق مبادئ حساب التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/61/826)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تعليقاته على التقرير المقدم من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر وتنفيذه في مشتريات المنظمة (A/61/846/Add.1)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تعزير دور المكاتب دون الإقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/615)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مرحلي:

الاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804)

تعزير مكتب الخدمات الرقابية الداخلية (A/61/880)

الاختصاصات المستكملة للجنة المستقلة لمراجعة الحسابات (A/61/825)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.9 و 18 و 30 و 31 و 36-38

و 45-47 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/SR.652 و A/61/653 و A/61/658

و A/61/667 و Add.1 و 2 و A/61/980

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.84 و 93 و 104

القرارات ٢٣٥/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١

و ٢٥٤/٦١ و ٢٦٥/٦١ و ٢٧٥/٦١

المقررات ٥٥١/٦١ و جيم

## ١٢٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

### المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

في الدورة الستين، المعقودة في عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين والثانية والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها. بموجب أحكام القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مشفوعاً بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات (القرار ٢٤٩/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يعجّل بتنفيذ الفقرة ٨ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام الفقرة ٦ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ بشأن السلطة التقديرية المحدودة لتنفيذ الميزانية وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام الإبلاغ عن أي احتياجات إضافية تنشأ عن توصيات المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٥٢/٦١، الجزءان ثامنا وعاشرا).

وفي الدورة نفسها، وافقت الجمعية العامة على تجديد مقر إقامة الأمين العام؛ وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٤٩٠ ٤٠٠ دولار وبتقديم تقرير عن النفقات في سياق تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مبلغ ٣٣ ٠٨٠ ٠٠٤ دولار لمكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي ومبلغ ٨٨ ٨٢٢ ٠٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة في نيبال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تنفيذ ولاية بعثة الأمم المتحدة في نيبال، تعيين الموظفين في الوقت المناسب واستخدام الموارد المدرجة تحت بند التكاليف التشغيلية والمخصصة لعدة أمور منها المرافق والهياكل الأساسية والنقل الجوي والاتصالات، على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، وتحسين التنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة العاملة في منطقة البعثة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٥٨/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات تصل قيمتها إلى مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ومبلغ ١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومبلغ ١ ٩٧٥ ٠٠٠ دولار في إطار ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يقدم تقريرا عنها في سياق تقرير الأداء الثاني المتعلق بكل منها؛ وشددت على أهمية إيلاء الاعتبار الكامل للدروس المستفادة وأفضل الممارسات في جميع مراكز العمل بغرض تيسير تنفيذ المرحلة الأولى من النظام الموحد لمراقبة الدخول، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك، يشمل أية مكاسب محتملة ناتجة عن زيادة الكفاءة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٦٣/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات ٣١ إلى ٤٠ من تقريرها (A/61/880) (القرار ٢٧٥/٦١، الجزء ثالثا).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

'١' تقرير الأداء الثاني المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرارات ٢٤٩/٦٠ و ٢٥٢/٦١، الجزءان ثامنا وعاشرا، و ٢١/٦١ و ٢٦٣/٦١)؛

'٢' الترتيبات المنقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٥/٦١) (الجزء ثالثا)؛

'٣' مكتب الأمم المتحدة للشراكات (المقران ٤٦٦/٥٢ و ٤٧٥/٥٣)، A/62/220؛

'٤' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ وباب الإيرادات ١ والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان، A/62/125؛

(ب) تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفين الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦١ (أيضا في إطار البند ١٣٠)، A/62/175؛

(ج) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/351 و A/62/363.

### المخطط العام لتجديد مباني المقر

في الدورة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا على أساس سنوي بشأن منح عقود الشراء المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر؛ وطلبت أيضا إليه أن يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المخطط العام (القرار ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانيا).



وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة الموافقة على المخطط العام لتحديد مباني المقر، بما في ذلك الخيارات الإضافية الموصى بها، والمقرر الانتهاء منها في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤، بمبلغ إجمالي منقح لميزانية المشروع لا يتجاوز ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار (لا يشمل أية تكاليف للتسهيلات الائتمانية)؛ وطلبت إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وكفالة إكمال المخطط العام لتحديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المتوخى له؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة الخيارات الممكنة، لتتخذ فيها، بشأن كيفية عدم تجاوز حدود الميزانية المعتمدة البالغة ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار، في حالة ما إذا بدا واضحا أن التكاليف ستتجاوز الميزانية المعتمدة وهو أمر مستبعد؛ وقررت أنه في حالة تجاوز تصاعد التكاليف حدود الميزانية المعتمدة البالغة ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار، وهو أمر مستبعد، تطالب جميع الدول الأعضاء بسداد أنصبة إضافية لتلبية الاحتياجات المالية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛ ووافقت على تمويل المخطط العام لتحديد مباني المقر، استنادا إلى الجمع بين سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة ودفعات متساوية على أساس متعدد السنوات؛ وقررت أن تستند جميع الأنصبة المقررة، في إطار الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات، على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠٠٧ (انظر القرار ٢٣٧/٦١)؛ وقررت كذلك أن تقسم المبالغ المنطبقة، في نفس اليوم الذي يتم تحديده من أسبوع العمل الأول من كانون الثاني/يناير للفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، استنادا إلى خيار سداد الأنصبة لكل دولة عضو إما بالسداد دفعة واحدة، على أساس نصيبها البالغ ١ ٧١٦,٧ مليون دولار، أو بالسداد بدفعات متساوية على أساس متعدد السنوات على مدى خمس سنوات، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة لعام ٢٠٠٧ لجميع الأنصبة المقررة للمخطط العام لتحديد مباني المقر، باستخدام جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛ وقررت اعتماد مبلغ ٤٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ لمرحلة التصميم ومرحلة ما قبل التشييد للمخطط العام لتحديد مباني المقر، بما يشمل متطلبات الحيز البديل؛ ووافقت على إنشاء خطاب تسهيلات ائتمانية على النحو المبين في الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام (A/61/549)، طبقا لعملية تقديم عطاءات تجرى وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة البلد المضيف بشأن إمكانية تيسير إنشاء خطاب الاعتماد بدون فرض رسوم أو تكاليف على الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج المفاوضات والمشاورات وحالة إنشاء خطاب الاعتماد، في سياق تقريره السنوي عن

المخطط العام لتجديد مباني المقر، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن الجوانب المالية للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بأي اشتراكات متبقية وعن مبلغ التكاليف المحددة في الفقرة ٣٢ من القرار والتقسيم فيما بين الدول الأعضاء (القرار ٢٥١/٦١).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: التقرير المرحلي السنوي الخامس عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (القراران ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً، و ٢٥١/٦١)، A/62/364؛
- (ب) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/62/5)، المجلد الخامس؛
- (ج) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، A/62/281؛
- (د) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين نتائج الدراسة الفنية المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث، مشفوعة ببيان مفصل للتكاليف وبجدول زمني (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، الفقرة ٤٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، معلومات مفصلة عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين، وكذلك حدود مسؤوليات الهيكل المقترح ومهامه الوظيفية وعلاقته مع وحدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى في الأمانة العامة، وفي المكاتب البعيدة عن المقر وفي اللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمكاتب الميدانية الأخرى؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة تقريراً شاملاً عن تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة يشمل، في جملة أمور، معلومات عن التحسينات الفنية التي قد يلزم إدخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك النظم المطبقة في المكاتب البعيدة عن المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام، وخطة تنفيذية مفصلة تشمل

احتياجات المستعملين والنطاق والجدول الزمني والاستراتيجية والاحتياجات التفصيلية من الموارد واحتياجات تكنولوجيا المعلومات الناشئة عن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانياً).

وفي الدورة الحادية والستين، وبغية تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في سياق تقريره عن الاستراتيجية الشاملة للمنظمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أن يدرج معلومات مفصلة عن تنفيذ الفقرة ٦ من قرارها ٢٣٥/٦٠ (القرار ٢٣٤/٦١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرار العمل، والانتعاش بعد الكوارث (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء حادي عشر، الفقرة ٤٧)؛
- ٢' تقرير شامل عن هيكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوخى واحتياجاته من الموظفين (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانياً، الفقرة ٣)؛
- ٣' تقرير شامل عن تنفيذ نظام لتخطيط الموارد في المؤسسة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثانياً، الفقرة ٥)؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تمويل إقامة العدل

[انظر ما أدرج تحت البند ١٣٠]

### معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، كل سنتين، تقريره عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بهدف اعتماد سياسة موحدة على صعيد منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٥/٦٠، الجزء رابعاً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

'١' استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٥٥/٦٠، الجزء رابعاً) (A/61/801)؛

'٢' معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (المقرر ٥٨٩/٥٧) (A/61/188) و (Corr.1)؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

'١' تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/60/78)؛

'٢' تعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن توحيد شروط السفر في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/60/78/Add.1)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/61/661) وعن استعراض معايير السفر واستحقاقات الموظفين، وأعضاء الأجهزة والأجهزة الفرعية بالأمم المتحدة، والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/61/801 و A/62/351).

### الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة

في الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة، تقريراً شاملاً يوضح ما يلي: (أ) الخيارات المطروحة للحد من الخطر الذي تتعرض له إدارة بريد الأمم المتحدة نتيجة استخدام خدماتها للبريد التجاري والبريد بالجملة؛ (ب) الخيارات الأخرى المطروحة غير استحداث الاحتياطي المتعلق بتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة؛ (ج) حالة المفاوضات الجارية بين إدارة بريد الأمم المتحدة والسلطات البريدية في الأماكن التي تعمل فيها إدارة بريد الأمم المتحدة؛ (د) تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المقترحات الواردة في تقرير الأمين العام المذكور أعلاه (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء ثالثاً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٦١/٢٥٢) (A/61/900)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/350.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/60/16 و Corr.1)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/60/30 و Corr.1)، المرفق السادس.

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291 و Add.1) تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨: A/60/6 (مقدمة)، (Sects-1-35)، (Sect.13/Add.1)، (Income Sects. 1-3) و A/60/6/Corr.1-3

تقرير عن التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/317 و Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846 و Add.1-7)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/60/695)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/677)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات العامة" (A/60/665) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/60/665/Add.1)؛

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و (Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/870)

إقامة العدل في الأمانة العامة: الملحق رقم ٧ (A/60/7/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.12 و 16 و 21 و 23 و 26 و 29 و 31 و 33 و 36 و 60 و 61 و 64 و 65 و 67

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ١٢٤ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: الملحق رقم ٥ (A/60/5)، (المجلد الخامس))

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288)

استخدام وإدارة الأموال التي وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٥٨ و ٢٧٦/٥٩ على تخصيصها لتعزيز أمن وسلامة مباني الأمم المتحدة (A/60/291) و (Add.1)

مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

تعليقات وحدة التفتيش المشتركة على تقرير اللجنة التوجيهية المعنية بالاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/60/1004)

تقارير الأمين العام:

التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية  
لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/317 و Corr.1)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/60/424)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة  
الدخول (A/60/695)

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والميزانية للفترة من ١  
تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/60/696)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: إصلاح نظام  
الشراء (A/60/846/Add.5 و Corr.1)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة  
(A/60/846/Add.6)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: استكمال  
اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/846/Add.7)

تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي تتطلب من  
الأمين العام اتخاذ إجراءات بشأنها: استعراض شامل للإدارة الرشيدة والرقابة داخل  
الأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة (A/60/883 و Add.1 و 2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تغرات الرقابة في  
منظومة الأمم المتحدة" (A/60/860) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في  
منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/60/860/Add.1)؛

مذكرة من الأمانة العامة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية  
الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/60/677)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق  
رقم ٧ (A/60/7)

التأمين على الموظفين بوثيقة التأمين ضد الأعمال الكيدية، وعن النفقات الأمنية  
لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/60/7/Add.9)

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات  
في حالات الكوارث (A/60/7/Add.33)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة  
الدخول (A/60/7/Add.35)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:  
تقرير مؤقت (A/60/880)

مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: استكمال  
اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/903)

إصلاح نظام الشراء (A/60/904)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: المساءلة  
(A/60/909)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51 و 56 و 58 و 59 و 66

تقرير اللجنة الخامسة A/60/608 و Corr.1 و A/60/916

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/60/PV.69 و 92

القرارات ٢٤٩/٦٠ و ٢٦٦/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٤٢ و ٦٨ و ١١٥ و (ن) و ١١٦  
و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (A/61/166)

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/61/168)  
(Corr.1)

صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (A/61/189)



التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن (A/61/223)

تحديد موارد إضافية لحساب التنمية (A/61/282)

احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/295)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦ (A/61/370 و Corr.1) (كذلك في إطار البند ٤٢)

تجديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/377)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471) (كذلك في إطار البند ١١٦)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة، وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/61/525/Add.6 و Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (A/61/530 و Add.1) (كذلك في إطار البند ٦٨)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531)

التقرير المرحلي السنوي الرابع بشأن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/61/549) (كذلك في إطار البند ١١٥ (ن))

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577) (كذلك في إطار البند ١٢٦) تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/593 و Add.1)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ ترتيبات التمويل (A/61/810) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812) (كذلك في إطار البنود ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/891)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758) (كذلك في إطار البند ١٢٨)

بيان مقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/381) (كذلك في إطار البند ١٢٥)؛

تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة إدارة البعثات السياسية الخاصة التي توفدها إدارة الشؤون السياسية (A/61/357) (كذلك في إطار البند ١٢٧)

الأنشطة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/264 (Part I) و Add.1) (كذلك في إطار البند ١٢٧)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (A/61/361)

تشديد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا (A/61/362)

تحديد موارد إضافية لحساب التنمية (A/61/479)

احتياطي لتغطية الالتزامات المحتملة على إدارة بريد الأمم المتحدة (A/61/480)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/484)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦ (A/61/498)

تجديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/523)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544) (كذلك في إطار البند ١١٦)

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/635)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الأولى ودورتيه الاستثنائيتين الأولى والثانية لعام ٢٠٠٦ (تقرير شفوي)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما (A/61/640 و Corr.1)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة؛ التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة بشؤون السلامة والأمن؛ إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: النظام الموحد لمراقبة الدخول (A/61/642)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825) (كذلك في إطار البنود ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880) (كذلك في إطار البند ١٣٢)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.6 و 10 و 11 و 13 و 18 و 19

و 22 ومن 24 إلى 28 ومن 34 إلى 38 و 40 ومن 43 إلى 45 و 47 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/592 و Add.1-4 و A/61/832

و A/61/652 و A/61/980

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.59 و 84 و 90 و 93 و 104

القرارات  
 ٢٤٥/٦١ و ٢٣٤/٦١ و ٢١/٦١  
 و ٢٤٦/٦١ و ٢٥١/٦١-٢٥٤/٦١  
 و ٢٥٨/٦١ و ٢٦٢/٦١ و ٢٦٣/٦١  
 و ٢٧٣/٦١ و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١  
 المقرر  
 ٥٥١/٦١ جيم

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٣٢ و ١٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥:  
 المخطط العام لتجديد مباني المقر: الملحق رقم ٥ (A/61/5، المجلد الخامس)  
 تقارير الأمين العام:

التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف المتعلقة  
 بشؤون السلامة والأمن (A/61/223)

آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء تنفيذه  
 (A/61/300)

تجديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
 ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/377)

تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/471)  
 التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات  
 السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: مكتب الأمم المتحدة  
 المتكامل في بوروندي وممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة  
 (A/61/525/Add.6)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة وغيرها من المبادرات  
 السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة في  
 نيبال (A/61/525/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر S-4/101 الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في  
 دورته الاستثنائية الرابعة لعام ٢٠٠٦ (A/61/530/Add.2)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر S-4/101 الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في  
 دورته الاستثنائية الرابعة لعام ٢٠٠٧ (A/61/530/Add.2)

- إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531)
- تعزيز دور المكاتب دون الإقليمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/61/544)
- تدابير المساءلة (A/61/546)
- التقرير السنوي الرابع عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/61/549)
- شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية لرواندا (A/61/554)
- مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/576)
- الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577)
- تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/593)
- فرقة العمل المعنية بنظام الشراء (A/61/603)
- استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605)
- تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)
- الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (A/61/730)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت: الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/765)
- تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؛ الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)
- تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.)

تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٥ عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/61/890)؛  
الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٧ (A/61/897)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/891) (كذلك في إطار البند ١٢٨)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما ما يلي:

نتيجة الدراسة التقنية بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/61/290)  
تعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، A/61/205 (A/61/758) (كذلك في إطار البند ١٢٨)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمن، واستمرارية الأعمال، واسترجاع المعلومات في حالات الكوارث (A/61/478)

تجديد مقر إقامة الأمين العام: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/523)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/61/595)

شروط خدمة المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة وأجورهم: القضاة (A/61/612) و (Corr.1)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/615)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي وممثل الأمم المتحدة في المجلس الدولي للمشورة والمراقبة (A/61/640/Add.1)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو كلاهما: بعثة الأمم المتحدة في نيبال (A/61/640/Add.2)

إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/61/531)  
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والتمويل المقترح لها (A/61/791)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؛ الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت؛ استكمال اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

تدعيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان (A/61/917)  
استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/61/919)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/61/924)  
تقرير شامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها (A/61/937)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.6 و 9 و 10 و 13 و 18 و 19

و 22 ومن 24 إلى 28 و 30 و 31 ومن 34 إلى 41 ومن 43 إلى 50 و 52 ومن 54 إلى 56 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/592 و Add.1-5 و A/61/652،

و A/61/658 و A/61/667 و Add.1 و 2 و A/61/968 و A/61/980

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.59 و 84 و 90 و 93 و 104

القرارات ٢١/٦١ و ٢٣٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦

و ٢٥١/١ إلى ٢٥٤ و ٢٥٨/٦١ و

و ٢٦٢/١ و ٢٦٣/٦١ و ٢٧٣/٦١ و

و ٢٧٥/٦١ و ٢٧٩/٦١

المقرران ٥٥١/٦١ جيم و ٥٥٥/٦١

## ١٣٠ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

عملا بالبند ٢-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يقدم الأمين العام، في السنة الثانية من كل فترة مالية، للجمعية العامة في دورتها العادية الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية. وفي الدورة الحادية والسنتين، نظرت الجمعية في هذه المسألة في إطار البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" (انظر أيضا البند ١٢٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة أن تكون السرود البرنامجية المدرجة في ملازم الميزانية البرنامجية مطابقة للخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وقررت أيضا أن تبقى على الشكل الحالي للميزانية البرنامجية المقترحة وأن تحافظ على مستوى المعلومات الواردة فيها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في مقدمة ملازم الميزانية معلومات عن الولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية بعد اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل أن تكون الموارد محددة تحديدا واضحا في جميع أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل أداء وظيفتي الرصد والتقييم (القرار ٥٨/٢٦٩).

وفي الدورة السنتين، أيدت الجمعية العامة مقترح عرض طلب تقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على الجمعية العامة لتستعرضه وتوافق عليه مرة كل سنتين في سياق نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ذات الصلة؛ وطلبت إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أن تقدم تقريرا عن أنشطتها في مجال أنشطة التقييم الذاتي في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء الرابع واثنا عشر).

وفي الدورة السنتين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إدراج دراسة شاملة عن جدوى الاقتراح المتعلق بتشييد مبنى في الحديقة الشمالية في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦٠/٢٨٢).

وفي الدورة الحادية والسنتين، دعت الجمعية الأمين العام إلى أن يعد الميزانية البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استنادا إلى التقدير الأولي البالغ ٨٠٠ ٧٢٦ ١٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره الأولويات المبينة في الفقرة ٩ من القرار عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وأن يستعرض خيرة استخدام صندوق الطوارئ وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين (القرار ٦١/٢٥٤).



وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لاحظت الجمعية العامة نية إدارة شؤون السلامة والأمن في الاضطلاع بشكل تدريجي بدور رئيسي في التصدي للأزمات وإدارتها على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات تفصيلية عن المشروع وما يتصل به من تكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٣/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مهام شعبة التحقيقات، وهيكلها والعمليات الخاصة بتسيير عملها بغية تعزيز وظيفة التحقيق في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٧٥/٦١، الجزء ثانياً). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٩/٦١).

الوثائق:

- (أ) التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٧ (A/62/7)؛
- (ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)؛
- (ج) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ - الملحق رقم ٦: A/62/6 (مقدمة) و Corr.1، (Sect.1-3)، (Sect.4)، و Corr.1، (Sect.5-7)، (Sect.8)، و Corr.1، (Sect.9-11)، (Sect.12)، و Corr.1، (Sect.13)، (Sect.13/Add.1)، و (Sect.14-18)، (Sect.19)، و Corr.1، (Sect.20-22)، (Sect.23)، و Corr.1، (Sect.24)، و Corr.1، (Sect.25-27)، (Sect.28)، (Sect.28A)، و Corr.1، (Sect.28B)، و Corr.1، (Sect.28C)، و Corr.1، (Sect.28D)، (Sect.28E)، و Corr.1 و 2، (Sect.28F) و G، و (Sect.29)، و Corr.1، (Sect.30-35) و (Income sects.1-3)؛
- (د) تقارير الأمين العام:

'١' التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (قرار

- الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، الفقرة ٨)، A/62/80 و Corr.1-3 (انظر أيضا البند ١٣١ من جدول الأعمال)؛
- ٢' التقديرات المنقحة الناتجة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧؛ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ والتعافي من الكوارث واستمرار الأعمال في الأمم المتحدة (القرار ٥٩/٢٧٦)، A/62/477؛
- ٣' التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن أو كلاهما (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء سادسا، والقرار ٦١/٢٧٦، الجزء أولا، الفقرة ٨).
- ٤' التقرير السنوي الخامس عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (القرار ٦١/٢٥١)، (انظر أيضا البند ١٢٩ من جدول الأعمال)، A/62/364.
- ٥' تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي (القرار ٦١/٢٥٢)، و A/62/358؛
- ٦' إقامة العدل (القرار ٦١/٢٦١)، A/62/294 (كذلك في إطار البندين ١٣٩ و ١٤٢)؛
- ٧' شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرارات ٦١/٢٧٥، الجزء ثانيا، و ٦١/٢٧٩، الفقرة ٤٤)؛
- ٨' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٣٥ و باب الإيرادات ١، والمقترح المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية الناجمة عن تنفيذ مقررات مجلس حقوق الإنسان (القرار ٦٢/١٢٥).
- ٩' التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ١٧، و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي من أجل كفالة التأهب التشغيلي واستمرار الأعمال في الأزمة الطويلة الأمد لوباء الأنفلونزا البشرية، A/62/328؛

١٠. جميع جوانب الوضع المالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث؛
- (هـ) مذكرات من الأمين العام تتعلق بما يلي:
١. الباب ٣٣، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٦١/٢٦٣)، و A/62/91؛
٢. طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء رابعاً، الفقرة ٢)؛
٣. إحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نظام موحد لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة" (A/60/582) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/60/582/Add.1)؛
٤. إحالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "السياسات التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح في الأمانات" (A/60/665) وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عليه (A/60/665/Add.1)؛
- (و) بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ (A/62/336)؛
- (ز) التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (ح) تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: الملحق رقم ٥ (A/62/5) المجلد الخامس؛
- (ط) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق والتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٤٠؛
- (ي) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/7)، و A/62/351، و A/62/353 و A/62/363 و A/62/474.

## حساب التنمية

في الجلسة الحادية والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملاً يعرض توصيات بشأن كيفية تحديد موارد إضافية، دون استخدام الفوائض، بهدف نقلها إلى حساب التنمية، بما في ذلك استعراض لطرائق تمويل حساب التنمية والأساس المنطقي لذلك التمويل، وبيان بالإجراءات التي تمكن من تحديد المكاسب الناتجة عن زيادة الكفاءة أو غيرها من المكاسب، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقييماً لأثر حساب التنمية من حيث أهدافه ومقاصده وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء رابعاً)، A/62/466.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

١' التقرير الشامل بشأن حساب التنمية (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء رابعاً)؛

٢' تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية: التقرير المرحلي الخامس (القرار ٢٣٧/٥٦، A/62/123)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الدورة السادسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة نهج السنتين للنظر في بنود معينة من جدول أعمال اللجنة الخامسة، وقررت أن تنظر في البند المتصل بنظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في السنوات الزوجية (القرار ٢٢٠/٤٦)، مع ترتيب، يقضي، مع ذلك، بأن تضطلع اللجنة الخامسة والجمعية العامة بمهمة استعراض وإقرار جميع المسائل المتصلة بمصروفات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك ميزانية الصندوق لفترة السنتين، في إطار بند جدول الأعمال الخاص بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين (انظر A/54/206، الفقرة ١).

الوثائق:

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق والتوصية بتدبير مخصص استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦١ (القرار ٢٢٠/٤٦) A/62/175 (كذلك في إطار البند ١٢٩)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، A/C.5/62/2؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تمويل أنشطة المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ذكّرت الجمعية بقرارها ٥٥٥/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وأهابت بالأمين العام أن يعرض في تقريره عن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، حلولاً من أجل جعل الحالة المالية للمعهد تقوم على أساس أكثر استقراراً دون اللجوء إلى التمويل من الميزانية العادية، بما يتماشى مع النظام الأساسي للمعهد (القرار ٢٧٣/٦١، الجزء ثانياً)؛

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### إمكانية اطلاع الجمهور على وثائق الأمم المتحدة

في الدورة الستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريراً شاملاً يتضمن معايير مفصلة لاقتراح الأمين العام المتعلق بسياسة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه، بما في ذلك معلومات عن الاحتياجات من الموارد وآليات التمويل وإمكانية وضع هيكل للرسوم، وأن يعالج أيضاً تنفيذ الولايات القائمة التي تنظم مسألة تسهيل اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة والمواد الإعلامية، على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء خامساً).

الوثائق:

(أ) تقرير بشأن سياسة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة الخاصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة (القرار ٢٦٢/٦١)..

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٦١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

في الدورة الحادية والستين، ذُكرت الجمعية بالقرار ٢٣٩/٦١ وأحاطت علما بالبيان الذي قدمه الأمين العام (A/61/381) عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ (A/60/30، و Corr.1) و ٢٠٠٦ (A/61/30) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/61/484) (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء سادسا).

الوثائق:

(أ) بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/62/336) (كذلك في إطار البنود ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤١)؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ والتصويب (A/62/30) و Corr.1

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/62/353).

## تمويل إقامة العدل

في الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع القواعد ذات الصلة للقانون الدولي ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومسئالة المديرين والموظفين على حد سواء؛ وحثت الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان الأداء المناسب للنظام الحالي لإقامة العدل قبل تنفيذ النظام الجديد، بوسائل منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩؛ وحثت أيضا الأمين العام على مواصلة الجهود المطلوبة للالتزام بالمواعيد المحددة لإجراءات الاستئناف والانتهاج من القضايا المتأخرة حاليا في جميع المراحل؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا بشأن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل كمسألة ذات أولوية (القرار ٢٦١/٦١، انظر أيضا البندين ١٣٩ و ١٤٢ من جدول الأعمال).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة A/62/294؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تشييد مرافق إضافية لمكاتب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، مع مراعاة الآراء والتوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/56/711) (القرار ٢٧٠/٥٦) (كذلك في إطار البند ١٣٠ من جدول الأعمال).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٠/٥٦)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في مركز فيينا الدولي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، إلى الأمين العام، أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الحادية والستين عن التقدم المحرز في إنشاء مرفق جديد للمؤتمرات داخل مركز فيينا الدولي (A/61/166) (القرار ٢٧٦/٥٩، الجزء سادسا).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء أولاً)، A/62/358؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الخبرة المكتسبة من تشغيل مرافق المؤتمرات المحدثة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (القرار ٢٧٢/٥٨، الجزء رابعاً).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٧٢/٥٨)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[انظر ما أدرج تحت البند ١٢٩]

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البنود ١٢١ (ج) و ١٢٤ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/60/6) (المقدمة، Sect. 1-35 و Sect. 13/Add.1 و Sect. 14/Rev.1، و Income Sect. 1-3 و A/60/6/Corr.1)

التقرير المرحلي عن تنفيذ الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (A/60/550 و Corr.1 و 2 و Add.1، كذلك في إطار البند ١٢١ (ج) من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/846 و Add.4) (كذلك في إطار بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦)

المخطط العام لتجديد مباني المقر: تحليل استثماري لإمكانية تشييد مبنى دائم جديد في الحديقة الشمالية (A/60/874)، وكذلك في إطار البند ١٢١ (ج) من جدول الأعمال



بيان مقدم من الأمين العام:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للخدمة المدنية لعام ٢٠٠٥ (A/60.421 و Corr.1، وكذلك في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين: الملحق رقم ١٦ (A/60/16) و (Corr.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥ (A/60/288)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المجلد الخامس، الملحق رقم ٥ ((A/60/5 (vol.V)) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧: الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7) و (Corr.1)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٥ (A/60/7/Add.3)، وكذلك في إطار البند ١٣١ من جدول الأعمال)

طلب تقديم إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ (A/60/7/Add.8)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/60/870) (وكذلك في إطار البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال)

المخطط العام لتجديد مباني المقر: تحليل الجدوى الاستثمارية لإمكانية تشييد مبنى دائم جديد في الحديقة الشمالية (A/60/7/Add.38)، وكذلك في إطار البند ١٢١ (ج) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.5/60-/SR.12-16 و 21 ومن 23 إلى 26 ومن  
29 إلى 31 ومن 33 إلى 37 ومن 39 إلى 42 و 46  
و 60 و 61 و 66

تقارير اللجنة الخامسة A/60/608 و A/60/608/Add.1 و 6

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/60/PV.62 و 69 و 79

القرارات ٢٨٢/٦٠ و ٢٤٨/٦٠، و ٢٤٦/٦٠، و ٢٥٥/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٢٣ و ٤٢ و ٦٨ و ١٠٧ و ١٠٨  
و ١٠٩ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٣٢  
و ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال)

الخطة البرنامجية والألويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٦ والتصويب  
(A/60/6/Rev.1 و Corr.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/61/16)  
تقريراً مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات  
حفظ السلام (A/61/743)، وكذلك في إطار البندين ١٢٧ و ١٣٢ من جدول  
الأعمال)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة  
الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦ (A/61/30)

تقارير الأمين العام:

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا  
(A/61/158)

تحديد الموارد الإضافية التي تركز لحساب التنمية (A/61/282)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٦ ودورته الموضوعية الأولى لعام  
٢٠٠٦ (A/61/370 و Corr.1)، وكذلك في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/415) التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدى الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ( A/61/525 و Add.1-5، و Add.3/Corr.1)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية المستأنفة، وفي دورته الثالثة ودورته الاستثنائية الثالثة في عام ٢٠٠٦ (A/61/530 و Add.1، وكذلك في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/554)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/61/577) وكذلك في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي (A/61/812)، وكذلك في إطار البنود ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/61/897)

بيان مقدم من الأمين العام:

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/381)، وكذلك في إطار البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا  
(A/61/362)

تحديد الموارد الإضافية التي تكرر لحساب التنمية (A/61/479)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة  
الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/484)، وكذلك في إطار البند  
١٢٥ من جدول الأعمال)

شروط الخدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العمل  
الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية  
لرواندا والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة  
المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/612 و Corr.1)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/615)، وكذلك  
في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي  
(A/61/825)، وكذلك في إطار البنود ١١٦ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ من جدول  
الأعمال)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/880)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من  
جدول الأعمال)

تقرير عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة  
(A/61/924)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام  
والحفاظة عليها؛ الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١  
تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ والتقديرات المنقحة المتصلة  
بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة  
السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام و ٢٨ دال،  
مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛  
وتقرير الأداء عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/937)، وكذلك في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية المستأنفة ودورته الموضوعية الأولى لعام ٢٠٠٦ (A/61/498)، وكذلك في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة ومبادرات المساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/61/640) و (Corr.1)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815).

المحاضر الموجزة  
A/C.5/61/SR.6 و 10 و 13 و 18 و 19 و 22 و 24  
و 27 و 28 و 31 ومن 34 إلى 39 و 41 ومن 43  
إلى 50 و 52 و 54 و 56 و 58

تقارير اللجنة الخامسة  
A/61/592/Add.2 و Add.4 و Add.5 و A/61/667  
و A/61/832 A/61/968 و A/61/980  
A/61/PV.84 و 90 و 93 و 104

المحاضر الحرفية للجلسات العامة  
القرارات  
٢٤٤/٦١، و ٢٥٢/٦١، و ٢٥٤/٦١  
و ٢٦١/٦١، و ٢٦٢/٦١، و ٢٦٣/٦١  
و ٢٧٣-٢٧٦/٦١، و ٢٧٥/٦١، و ٢٧٩/٦١

## ١٣١ - تخطيط البرامج

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة، في عام ٢٠٠٣، إلى الأمين العام أن يعد، على أساس تجريبي، إطارا استراتيجيا لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لكي يحل محل الخطة المتوسطة الأجل الحالية لفترة أربع سنوات (القرار ٢٦٩/٥٨).

وفي الدورة المستأنفة الستين، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرات من ٣٦ إلى ٣٩ ومن ١٣٥ إلى ١٣٩، ومن ١٥١ إلى ١٥٨، و ١٦٥، ومن ١٧٥ إلى ١٧٨، و ١٨٦، ومن ٢٠١ إلى ٢١٢، ومن ٢٢٧ إلى ٢٣٧، و ٢٤٨ من تقريرها (A/60/16 و Corr.1)، وتوصيات اللجنة الثانية المتعلقة بتقييم الصلات بين المقر والأنشطة الميدانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إليها، في

دورها الثانية والستين، عن التدابير المتخذة لتعزيز التقييم الذاتي من قبل مديري البرامج، ولكفالة استعمال التقييم الذاتي على نحو أوسع نطاقا وأكثر اتساقا على مستوى البرامج والبرامج الفرعية، وكذلك وضع وتنفيذ معايير ومنهجيات فنية موحدة للتقييم الذاتي في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بالتشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (القرار ٢٥٧/٦٠).

### الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين عدم البت في مضمون الجزء الأول: موجز خطة الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يُعد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ استنادا إلى الأولويات المحددة في القرار والخطة البرنامجية لفترة السنتين بصيغتها المعتمدة في القرار؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الفقرتين ١٤ و ١٥ من القرار ٢٥٧/٦٠، وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين ترمي إلى تحسين الروابط بين الرصد والتقييم وتخطيط البرامج والميزانية (القرار ٢٣٥/٦١).

### الوثائق

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والأربعين: الملحق رقم ١٦ (A/62/16)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

١' التقرير الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٦٩/٥٨، الفقرة ٨)، و (A/62/80 و Corr.1 و 2) (انظر أيضا البند ١٣٠ من جدول الأعمال)؛

٢' تقييم التقدم المحرز والأثر المتحقق في تنفيذ تدابير تحسين الإدارة (القرار ٢٣٦/٥٤) و (A/62/69) (انظر أيضا البند ١٢٨ من جدول الأعمال)؛

٣' الخبرة المكتسبة في عملية التخطيط والميزنة (القرار ٢٦٩/٥٨، الفقرة ٨)، (A/62/81).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/61/16 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/61/64) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وإنجازها والتوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/61/83 و Corr.1)

التنقيحات المقترحة للخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/125)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.7 و 8 و 56

تقرير اللجنة الخامسة A/61/653

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.64 و 67 و 79 ومن 82 إلى 84

القرار ٢٣٥/٦١

المقررات ٥٣٣/١ و ٥٢٤/٦١ و ٥١٧/٦١ و ٥١٠/٦١

و ٥٤٥/٦١

## ١٣٢ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

في الدورة الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" (القرار ٣٥٣٨ (د-٣٠)). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين (القرارات ١٩١/٣١ و ١٠٤/٣٢ و ٤٣٠/٣٣ و ١١٣/٣٥ و ١١٦/٣٦ ألف و ١٣/٣٧ و ٢٢٨/٣٨ ألف و ٢٣٩/٣٩ ألف و ٤٣٥/٣٤).

وبناء على طلب من الأمين العام (A/40/247)، أدرج بند بعنوان "الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" كبنء إضافي في جدول أعمال الدورة الأربعين. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها الأربعين ومن الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١٢/٤٢ و ٢١٥/٤٣ و ١٩٥/٤٤ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٢٣٦/٤٥ ألف و ٤٧١/٤٠ و ٤٧٢/٤٠ و ٤٦٠/٤٢).

وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تنظر مستقبلا في البندين المعنونين "الأزمة المالية الراهنة في الأمم المتحدة" و "حالة الطوارئ المالية في الأمم المتحدة" في إطار بند واحد بعنوان "تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة" (القرار ٢١٥/٤٧).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين (القرار ٢٢٠/٤٨ والمقررات ٤٧٤/٤٩ و ٤٩٦/٥٠ و ٤٦٢/٥١ و ٤٩٦/٥٢).

وفي كل من الدورات الثالثة والخمسين إلى الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في هذا البند وأن تدرجه في مشروع جدول أعمال الدورة التالية (المقررات ٤٩٤/٥٣ و ٤٩٥/٥٤ و ٤٩٣/٥٥ و ٤٨٢/٥٦ و ٥٩٨/٥٧ و ٥٧٥/٥٨ و ٥٦٩/٥٩ و ٥٦٦/٦٠ و ٥٦٦/٦١).

الوثيقة: التقرير الدوري للأمين العام (القرار ٢١٥/٤٧).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/61/556
المحاضر الموجزة	A/C.5/6/SR.15 و 19 و 21
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.109
المقرر	٥٥٦/٦١

### ١٣٣ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ومنذ عام ١٩٦٢، أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة ودورتها من العشرين إلى السابعة والعشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الحادية والستين.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ باء) (انظر أيضاً البند ١١٦ (ز)).

ومنذ الدورة الثالثة والأربعين، تنظر الجمعية العامة سنوياً في هذا البند (المقررات ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١).



و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٥٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات المتعلقة بتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء (القرار ٢٣٦/٦١، الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٤)، وأن يواصل استكشاف وسائل مبتكرة لمعالجة هذه المشكلة (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ٧)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لكفالة قيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتوطيد الصلات مع المراكز والهيئات الأخرى (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٢)، وأن يواصل استكشاف سبل زيادة استخدام مركز المؤتمرات التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا (الجزء ثانيا - ألف، الفقرة ١٣)؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة المؤتمرات عن المسائل المتصلة بجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة خلال فترة البناء (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٥)، وأن يكفل تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر على نحو لا ينال من جودة خدمات المؤتمرات المقدمة للدول الأعضاء والمساواة في المعاملة بين جميع دوائر اللغات (الجزء ثانيا - باء، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل ملاءمة التكنولوجيات المستخدمة في جميع مراكز العمل وأن يكفل سهولة استخدامها في جميع اللغات الرسمية (الجزء ثالثا، الفقرة ٤)، وأن ينجز مهمة تحميل جميع وثائق الأمم المتحدة القديمة المهمة على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست، على أساس الأولوية (الجزء الثالث، الفقرة ٥)؛ وذكرت بالفقرة ٤ من الجزء ثانيا - باء من قرارها ٢٣٦/٦٠ باء، التي طلبت فيها إلى الأمين العام كفالة أن تتيح التدابير التي اتخذتها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات سعيا إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لجودة خدمات المؤتمرات المقدمة لها، باعتبار ذلك مؤشرا رئيسيا من مؤشرات أداء الإدارة، فرصا متكافئة للدول الأعضاء لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية، عن طريق لجنة المؤتمرات، عن التقدم المحرز في هذا الصدد (الجزء ثالثا، الفقرة ٦)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن كل من نتائج أعمال فرق العمل ونتائج المشاورات الجارية فيما بين مراكز العمل بشأن متابعة توصيات فرق العمل (الجزء ثالثا، الفقرة ٧)، وطلبت إليه إبقاء الجمعية على علم بالتقدم المحرز في الإدارة الكلية المتكاملة (الجزء ثالثا، الفقرة ٨)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن المعوقات، إن وجدت، التي تحول دون التقيد الكامل بقاعدتي العشرة أسابيع والستة أسابيع كموعدا لإصدار وثائق ما قبل الدورة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التدابير المقترحة للتغلب على هذه المعوقات

(الجزء رابعا، الفقرة ٤)؛ ورحبت بآلية المساءلة الجديدة المنشأة في الأمانة العامة من أجل تقديم الوثائق وتجهيزها وإصدارها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير في هذا الشأن إلى لجنة المؤتمرات للمضي في النظر فيه وتحليله، بغية تقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين (الجزء رابعا، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين جودة ودقة محاضر الجلسات بجميع اللغات الرسمية الست، وذلك بالاعتماد الكامل، عند إعداد هذه المحاضر وترجمتها، على التسجيلات الصوتية والنصوص الخطية للبيانات كما قدمت باللغات الأصلية (الجزء رابعا، الفقرة ١١)، وطلبت إليه أيضا مواصلة السعي إلى الحصول على تقييم من الدول الأعضاء لنوعية خدمات المؤتمرات المقدمة لها، وكفالة أن تتيح هذه التدابير للدول الأعضاء فرصا متكافئة لتقديم تقييمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الجزء خامسا، الفقرة ٥)؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة تناول مسألة المستوى المناسب للمراجعة الذاتية الذي يتسق مع شرط الجودة في جميع اللغات الرسمية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (الجزء خامسا، الفقرة ٦)؛ ولاحظت الاقتراح المتعلق بمعايير أعباء العمل لاستحداث منهجية شاملة لقياس وإدارة الأداء من منظور المنظومة بكاملها، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقارير دورية إلى الجمعية، اعتبارا من دورتها الثانية والستين، عن المؤشرات المحددة المقترحة في إطار عناوين احترام المواعيد والجودة والأداء المالي والتعلم والنمو على صعيد المنظمة (الجزء خامسا، الفقرة ٧)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم على سبيل الأولوية بمعالجة ارتفاع معدل شغور الوظائف في دائرتي الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، ولا سيما استمرار صعوبة التوظيف في وحدة الترجمة الشفوية العربية (الجزء خامسا، الفقرة ٨)؛ ولاحظت مع القلق الاعتماد الكبير على المترجمين الشفويين المستقلين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن أي حالة من حالات عدم الاتساق في نوعية خدمات الترجمة الشفوية المتصلة بذلك المكتب، وكذلك في مراكز العمل الأخرى، وعن التدابير الرامية إلى معالجة هذه المسألة، عند الاقتضاء (الجزء خامسا، الفقرة ٩)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعمل على تزويد جميع مراكز العمل بالموظفين المناسبين والرتب الملائمة بغية توفير مراقبة مناسبة لجودة النصوص المترجمة خارج المنظمة (الجزء خامسا، الفقرة ١٠)؛ ولاحظت خطط الأمين العام لتناول مسألة التخطيط لتعاقب الموظفين من خلال تعزيز برامج التدريب الداخلي والخارجي واستحداث برامج لتبادل الموظفين فيما بين المنظمات والمشاركة في أنشطة الاتصال بالمؤسسات التي تدرب موظفي اللغات للعمل في المنظمات الدولية (الجزء خامسا، الفقرة ١١)؛ وطلبت إلى الأمين العام إجراء امتحانات تنافسية لتعيين ما يكفي من موظفي

اللغات مع توفير متسع من الوقت للتمكن من ملء الوظائف الشاغرة حالياً وفي المستقبل في دوائر اللغات في الوقت المناسب، مع مراعاة استمرار الحالة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بالجهود المبذولة في هذا الشأن (القرار ٢٣٦/٦١، الجزء خامسا، الفقرة ١٢).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٢ (A/62/32)؛  
 (ب) تقرير الأمين العام: خطة المؤتمرات (القرار ٢٣٦/٦١)، و A/62/161 و Corr.1 و 2؛  
 (ج) مذكرة من الأمانة العامة: اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/62/161/Add.1 و Add.1/Corr.1؛  
 (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/473.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٢ (A/61/32)

تقارير الأمين العام:

خطة المؤتمرات (A/61/129)

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠٠٧ (A/61/129/Add.1)

آثار المخطط العام لتجديد مباني المقر على الاجتماعات التي ستعقد في المقر أثناء

تنفيذه (A/61/300)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/499)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.7 و 24

تقرير اللجنة الخامسة A/61/597

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.84

القرار ٢٣٦/٦١

## ١٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تُقسم الميزانية العادية للأمم المتحدة بين الدول الأعضاء فيها وفقا لجدول الأنصبة الذي تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١١٦ (ب)). واستُخدم جدول الأنصبة المقررة أيضا لتقسيم تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر. كما يُستخدم هذا الجدول بصيغته المعدلة بالقرارين ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ وغيرهما من القرارات المتعلقة بتمويل عمليات حفظ السلام لقسمة تكاليف عمليات حفظ السلام بين الدول الأعضاء. ويستخدم جدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام أيضا لقسمة تكاليف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة لجنة الاشتراكات بما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات (القرار ٢٣٧/٥٤ جيم). وأعدت الجمعية تأكيد هذا المقرر في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ ألف و ١/٥٩ ألف و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى عناصر ومعايير محددة، وأن تظل تلك العناصر ثابتة حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥/٥٥ باء). وفي الدورة ذاتها، وضعت الجمعية حدا أقصى مخفضا للاشتراكات المقررة على أي دولة من الدول الأعضاء قدره ٢٢ في المائة؛ وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة بما في ذلك تعديلات الحد الأقصى تماشيا مع القرارات ٢١٥/٥٢ ألف إلى دال (القرار ٥/٥٥ جيم).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطة التسديد المتعددة السنوات، على النحو الوارد في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقريرها (A/57/11). ومن تلك التوصيات الطلب إلى الأمين العام أن يوفر معلومات عن تقديم خطط التسديد المتعددة السنوات إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدول الأعضاء للتسديد، كما هي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام (القرار ٤/٥٧ باء). وأكدت الجمعية من جديد ذلك القرار في دوراتها الثامنة والخمسين إلى الستين (القرارات ١/٥٨ باء و ١/٥٩ باء و ٢٣٧/٦٠).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، بالاستناد إلى توصيات لجنة الاشتراكات واستخدام نفس المنهجية المطبقة لدى إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣؛ وطلبت إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى مبدأ تقسيم نفقات المنظمة على نحو يتناسب بشكل عام مع القدرة على الدفع (القرار ١/٥٨ بء).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة جدول أنصبة مقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ (القرار ٢٣٧/٦١)، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل استعراض انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم (القرار ٢/٦١). وخلال الدورة ذاتها عدلت الجمعية العامة، في إطار البند ١٣١ "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، معدلات الأنصبة المقررة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام (القرار ٢٤٣/٦١).

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في الوثائق A/58/189 و A/60/140 و Corr.1 و A/C.5/61/11، في إطار البند ١٢٢ من جدول الأعمال "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة"، إلى دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٥١/٦١ ألف).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السابعة والستين: الملحق رقم ١١ (A/62/11)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

خطط التسديد المتعددة السنوات (القرار ٤/٥٧ بء)، و A/62/70؛

سياسة إتاحة إمكانية اطلاع الدول الأعضاء والجمهور على وثائق الأمم المتحدة (القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء خامسا) (كذلك في إطار البنود ١١٨ و ١١٩ و ١٢٨)؛

المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر ٥٥١/٦١ ألف) و (A/60/140 و Corr.1)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة (المقرر ٥٥١/٦١ ألف) و (A/58/189)؛

- (د) رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة (المقرر ٥٥١/٦١ ألف) و (A/C.5/61/11)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (المقرر ٥٥١/٦١ ألف) و (A/56/767)؛
- (و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١١ والتصويب (A/61/11) و (Corr.1)؛

تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/61/68)

A/C.5/61/SR.2 و 2 و 37

المحاضر الموجزة

A/61/512 و Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/61/PV.28 و 84

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢/٦١ و ٢٣٧/٦١

القرارات

٥٥١/٦١ ألف (في إطار البند ١١٦)

المقرر

### ١٣٥ - إدارة الموارد البشرية

في الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن المسائل المتعلقة بإصلاح إدارة الموارد البشرية؛ وعن التعيين والتنسيب؛ والامتحان التنافسي الوطني وامتحان الترقية من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية؛ وتدابير تحسين التوزيع الجغرافي العادل؛ ونظام التوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل الجنسين؛ والتنقل؛ واستخدام تعيينات المجموعتين ١٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين لتوفير الموظفين للبعثات الميدانية؛ واستخدام الاستشاريين وفرادى المتقاعدين؛ واستخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين؛ ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ والتدابير المتخذة لمنع التمييز؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير موحدة لتتخذها دورتها الحادية والستين، حسب الاقتضاء، عن نتائج تنفيذ القرار (القرار ٢٦٦/٥٩).

وقدم الأمين العام، في تقريره المعنون "الاستثمار في الموارد البشرية" (A/61/255)، مجموعة شاملة من الإصلاحات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، تطرق فيه إلى المسائل التي طلبتها

الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين واقترح إصلاحات جديدة في هذا المجال. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المزيد من المعلومات عن عدد من المسائل في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الحادية والستين وفي دورتها الثانية والستين. ولم تتناول الجمعية العامة هذه المسائل في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الحادية والستين. وفي دورتها الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين تقريرا عن المؤشرات الواضحة، وأسس المقارنة، وعدد الموظفين والجدول الزمنية، والمعايير المعتمدة لتنفيذ سياسات التنقل (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء رابعا، الفقرة ٥)؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في وظائف الرتب العليا ورتب تقرير السياسات بالأمانة العامة، ولا سيما الدول الممثلة تمثيلا غير كاف في تلك المستويات، وأن يستمر في إدراج المعلومات المتصلة بذلك في جميع التقارير المقبلة عن تكوين الأمانة العامة (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء عاشر، الفقرة ١٤)؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض تسمية الوظائف في قسيمي الإذاعة وإدارة الموقع على الانترنت التابعين لإدارة شؤون الإعلام لبحث ما إذا كان ينبغي معاملتها على أنها وظائف لغوية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الثانية والستين لتنظر فيه، بما في ذلك عن الآثار المحتملة المتعلقة بالموارد البشرية والآثار الإدارية والمالية (القرار ٢٤٤/٦١، الجزء عاشر، الفقرة ٢١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام بموجب القرار ٢٤٤/٦١:

- ١' تكوين الأمانة العامة (القرارات ٣٠٥/٥٧، الجزء تاسعا، و ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠، A/62/315)؛
- ٢' النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (أيضا بموجب القرار ٢٨٣/٦٠، الجزء ثالثا)، A/61/1029؛
- ٣' تنفيذ سياسة تنقل الموظفين، A/61/806 و Add.1 و A/62/215؛
- ٤' مقترحات مفصلة لتبسيط الترتيبات التعاقدية للأمم المتحدة، A/61/857 و A/62/274؛
- ٥' تعديلات على النظام الإداري للموظفين (النظام الأساسي للموظفين، البند ٣-١٢)، A/62/185؛

٦' مواءمة شروط الخدمة، A/61/861؛

(ب) تقارير أخرى من الأمين العام:

١' قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (القرار ٢٢٢/٤٩ والمقرر ٥٦٤/٥٨ باء)؛

٢' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٧/٥٩، الفقرة ١٦)، A/62/186؛

٣' الإبلاغ عن حالات سوء السلوك (القرار ٢٨٧/٥٩، الفقرتان ١٦ و ١٧)؛

٤' أنشطة مكتب الأخلاقيات (القرار ٢٥٤/٦٠، الفقرة ١٦ (و))، A/62/285؛

٥' التوظيف وتوفير الموظفين، A/61/822؛

٦' تدابير معالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، A/61/823؛

٧' الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، A/61/967؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ١٢٢ و ١٢٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/60/174)

دراسة عن مدى توفير أسواق العمل المحلية للمهارات التي يعين أصحابها دوليا في فئة الخدمات العامة (A/60.262)

تكوين الأمانة العامة (A/60/310)

تعديلات على النظام الأساسي للموظفين (A/60/365)

مذكرة من الأمين العام بشأن تعزيز مهام التحقيق في الأمم المتحدة (A/60/674)

المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.17 و 19 و 36 و 37 و 46

تقرير اللجنة الخامسة A/60/603 و A/60/609/Add.1



المحضران الحرفيان للجلستين A/60/PV.69 و 79

العامتين

القرارات ٢٣٨/٦٠ (في إطار البند ١٢٩) و ٢٥٤/٦٠ (في إطار البند ١٢٢)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ٤٧ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٣٢ و ١٤٧ و ١٤٩ من جدول الأعمال) [انظر البند ١٢٨ أعلاه للاطلاع على مزيد من المراجع المتعلقة بهذه البنود]

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦ (إضافة) (A/61/30/Add.1)

تقارير الأمين العام:

مبادئ توجيهية شاملة للسياسات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين الذين تستعين بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/61/201)

إصلاح إدارة الموارد البشرية (A/61/228 و Corr.1)

الاستثمار في الموارد البشرية (A/61/255)

إصلاح فئة الخدمة الميدانية: الاستثمار في تلبية احتياجات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين (A/61/255/Add.1)

تكوين الأمانة العامة (A/61/257 و Corr.1)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/61/257/Add.1 و Corr.1)

استخدام المتقاعدين من الموظفين السابقين (A/61/257/Add.2)

الاستشاريون وفرادى المتعاقدين (A/61/257/Add.3)

أنشطة مكتب الأخلاقيات (A/61/274)

مجلس تقييم الأداء الإداري (A/61/319)

تقرير الأمين العام عن التوظيف في البعثات الميدانية، بما في ذلك استخدام تعيينات المجموعتين ٣٠٠ و ١٠٠ (A/61/732)

تدابير لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/61/823)

حفظة السلام المدنيين الدائمون (A/61/850)

تقرير الأمين العام عن موازنة شروط الخدمة (A/61/861)

النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (A/61/1029)

مذكرات من الأمين العام:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض ثانٍ لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير الأماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة" (A/61/694)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة على التقرير (A/61/694/Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تنقل الموظفين في الأمم المتحدة" (A/61/806)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على التقرير (A/61/806/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إدارة الموارد البشرية (A/61/537)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.12 و 14 و 16 و 36 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/659 و A/61/667/Add.2

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 104

القرار ٢٤٤/٦١

المقرر ج ٥٥١/٦١

## ١٣٦ - وحدة التفتيش المشتركة

في الدورة الحادية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٦، أنشأت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة لفترة أولية مدتها أربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١))، وقررت لاحقاً استبقاء الوحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥))، ثم لفترة أربع سنوات أخرى بعد ذلك التاريخ (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)). وفي دورتها الحادية والثلاثين، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة باعتبارها

جهازاً فرعياً للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الأساسي الجديد (القرار ١٩٢/٣١). وقد زادت عضوية الوحدة من ٨ مفتشين إلى أكثر من ١١ مفتشاً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. (للاطلاع على تكوين الوحدة، انظر البند ١١٦ (ح)).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورات مختلفة من الدورة الحادية والعشرين إلى الدورة الستين (القرارات ٢١٥٠ (د-٢١)، ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥)، ٢٩٢٤ بء (د-٢٧)، ١٩٢/٣١، ١٩٩/٣٢، ١٢٤/٣٧، ٢٢٩/٣٨، ٢٤٢/٣٩، ٥٩/٤٠، ٢١٣/٤١، ٢١٨/٤٢، ٢٢١/٤٣، ١٨٤/٤٤، ٢٣٧/٤٥، ٢٢١/٤٨، ٢٣٣/٥٠، ١٣٦/٥١، ٢٥٨/٦٠ و ٢٦٧/٥٩، ٢٨٦/٥٨، ألف وباء، ٢٨٤/٥٧، ٢٤٥/٥٦، ٢٣٠/٥٥، ١٦/٥٤ والمقررات ٤٦٧/٥٢، ٤٨١/٥٣ و ٤٥٤/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر كل عام في التقارير السنوية للوحدة (القرار ٢٣٠/٥٥).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة تنفيذ توصيات الوحدة التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة تلك التوصيات، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل (القرار ٢٦٧/٥٩).

وفي الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة أن تتضمن التقارير المقبلة للوحدة، قدر الإمكان، معلومات عن الوفورات المقدرة، والوفورات الفعلية المحققة، ومعدل قبول التوصيات، وحالة تنفيذ كل فئة من فئات التأثير، خاصة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة على صعيد المنظومة أو على صعيد وكالات متعددة (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء طاء)؛ وأكدت على الإجراء المتبع في تعيين مفتشي وحدة التفتيش المشتركة؛ وقررت أن يقوم رئيس الجمعية العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم، قدر الإمكان، أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماءهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعيين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي (القرار ٢٣٨/٦١، الجزء ثانياً).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة المنعقدة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تنظر في آن واحد في التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة وفي برنامج عملها السنوي في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، اعتباراً من الدورة الثانية والستين (القرار ٢٦٠/٦١).

الوثائق:

- (أ) التقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٦ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٧ وما بعده (القرار ٥٥/٢٣٠)، الملحق رقم ٣٤ (A/62/34)؛
- (ب) مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحده التفتيش المشتركة:
- ”التبرعات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: التأثير على استراتيجيات إنجاز البرامج وتعبئة الموارد“ (JIU/REP/2007/1)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير؛
- ”التغطية الطبية لموظفي منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP /2007/2)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير؛
- ”البنية العمرية للموارد البشرية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة“ (JIU/REP /2007/4)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٢٤ من جدول الأعمال)

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٤ (A/61/34)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها تقارير وحده التفتيش المشتركة:

- ١’ تدابير إضافية لتعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (A/61/69)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/69/Add.1)؛
- ٢’ السياسات التي تتبعها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن استعمال برمجيات المصدر المفتوح لأغراض التنمية (A/61/94)؛ وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/94/Add. 1)؛
- ٣’ متابعة الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/61/115)، وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/61/115/Add.1)؛

- ٤' استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير مبانٍ أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قبل البلدان المضيفة (A/61/694)، وتعليقات الأمين العام وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين للتنسيق على التقرير (A/61/694/Add.1)؛
- ٥' الإدارة المستندة إلى النتائج في الأمم المتحدة في سياق عملية الإصلاح (A/61/805)؛
- ٦' تنقل الموظفين في الأمم المتحدة (A/61/806)، وتعليقات الأمين العام على التقرير (A/61/806/Add.1).

المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.3 و 36 و 39 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/61/654 و Add.1
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/61/PV.84 و 93
القرارات	٢٣٨/٦١ و ٢٦٠/٦١

## ١٣٧ - النظام الموحد للأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، من حيث المبدأ، أن تنشئ لجنة للخدمة المدنية الدولية تضطلع بتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وأقرت الجمعية بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. ويتألف النظام الموحد للأمم المتحدة من ١٣ منظمة قبلت النظام الأساسي للجنة وتشارك في نظام المرتبات والبدلات الموحد للأمم المتحدة. وهناك منظمات أخرى لم تقبل النظام الأساسي رسمياً، ولكنها تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة و/أو تطبق نظام المرتبات والبدلات والاستحقاقات الموحد. واللجنة مطالبة بموجب نظامها الأساسي بأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية، يحال أيضاً إلى أجهزة إدارة المنظمات الأخرى في النظام الموحد، عن طريق رؤسائها التنفيذيين.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في الوثائق الصادرة في إطار هذا البند إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠. باء).

وفي الدورة الحادية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (القرار ٢٣٩/٦١).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧: الملحق رقم ٣٠ (A/62/30 و Corr.1)؛  
 (ب) بيان مقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧ A/62/336؛  
 (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٦: الملحق رقم ٣٠ (A/61/30 و Add.1)  
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/484) (يتعلق أيضاً بالبند ١١٧)

المحاضر الموجز A/C.5/61/SR.10 و 11 و 37  
 تقرير اللجنة الخامسة A/61/663  
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.84  
 القرار ٢٣٩/٦١

### ١٣٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

أنشأت الجمعية العامة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بموجب قرارها ٢١٨/٤٨ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية".  
 وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء"، أكدت الجمعية من جديد قرارها ٢١٨/٤٨ بآء، رهنا بتنفيذ أحكام القرار الجديد (القرار ٢٤٤/٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على أن تتضمن التقارير السنوية ونصف السنوية التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية عناوين جميع التقارير الأخرى الصادرة عن المكتب خلال السنة وموجزات مختصرة لها، وأن تتاح النسخ الأصلية لتقارير المكتب غير المقدمة إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء، بناء على طلبها؛ وقررت كذلك أن تُقدم تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى الجمعية العامة مباشرة بالصيغة التي يقدمها بها المكتب، مع جواز تقديم تعليقات الأمين العام في تقرير مستقل (القرار ٢٧٢/٥٩).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الستين (القرارات ٢٥٥/٦٠، الجزء أولاً؛ و ٢٥٧/٦٠؛ و ٢٥٩/٦٠؛ والمقرر ٥٥١/٦٠ ألف). وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تعديل عنوان بند جدول الأعمال ليصبح نصه "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية" (القرار ٢٥٩/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357) أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (القرار ٢٥٢/٦١، الجزء سابعاً).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعهد إلى المكتب بإجراء مراجعة إدارية شاملة، تركز على جملة أمور منها هيكل إدارة شؤون السلامة والأمن وإجراءات التوظيف وتنفيذ الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، وتفاعل الإدارة وتعاونها وتنسيقها مع كيانات أخرى تابعة للأمانة العامة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إدارة عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة (القرار ٢٦٣/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تقريراً عن مهام شعبة التحقيقات وهيكلها وأساليب تسيير عملها بغية تعزيز مهام التحقيق (القرار ٢٧٥/٦١، الجزء ثانياً).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، عن نتائج الفحص

الجاري لعبء قضايا التحقيق وترشيده وعن نتائج الاستعراض العام لقدرات شعبة التحقيقات. بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢٧٩/٦١).

وفي الدورة نفسها أيضاً، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن ترجى، إلى الدورة الثانية والستين، النظر في بعض تقارير المكتب: تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية: الجزء الأول، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/264 (Part I) و Add.1 و 2)؛ وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/61 و Add.1) (المقرر ٥٥١/٦١ جيم).

الوثائق:

(أ) تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

التقرير السنوي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء؛ و ٢٤٤/٥٤؛ و ٢٩٢/٥٧، الجزء ثانياً، الفقرة ٢٢؛ و ٢٧٠/٥٩، الفقرة ٣؛ و ٢٧١/٥٩، الفقرة ١١؛ و ٢٧٢/٥٩؛ و ٢٥٧/٦٠، الفقرة ١٤؛ و ٢٨٢/٦٠، الفقرة ١٣) (A/62/281 (Part I) و Add.1؛

التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، و ٢٦٨/٦٠، الفقرة ١٧)، (A/62/281 (Part II) و Add.1) (سيصدر لغرض الدورة الثانية والستين المستأنفة)؛

مراجعة أنشطة مركز تسالونيكى للكفاءة المهنية في مجال الخدمة العامة (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩، A/62/176؛

أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرارات ٢١٨/٤٨ بء، و ٢٤٤/٥٤، و ٢٧٢/٥٩)، (A/62/272؛

مراجعة إدارية لإدارة السلامة والأمن (القرار ٢٦٣/٦١) (سيصدر لغرض الدورة الثانية والستين المستأنفة)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

ترتيبات منقحة لتمويل مكتب خدمات الرقابة الداخلية (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، الجزء ثالثاً، الفقرة ٣)؛



نتائج الاستعراض الجاري لعبء قضايا التحقيق وقدرة شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية (قراري الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، الفقرة ٤٤؛ و ٢٧٥/٦١، الجزء ثانياً، الفقرة ١)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/264 (Part I) و (Part I)/Add.1)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/264 (Part I)/Add.2)

عمليات حفظ السلام (A/61/264 (Part II)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/264 (Part II)/Add.1)

تفتيش إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (A/61/61)؛ ومذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على التقرير (A/61/61/Add.1) مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة (A/61/357)

مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

تقارير الأمين العام:

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريرات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/669)

مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)

مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة تطبيق مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر في مشتريات الأمم المتحدة (A/61/846/Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

A/C.5/61/SR.47 و 58

المحضران الموجزان

A/61/980 و A/61/667/Add.2 و A/61/592/Add.4

تقارير اللجنة الخامسة

A/61/PV.93 و 104

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢٦٣/٦١ و ٢٧٥/٦١

القرارات

٥٥١/٦١ جيم

المقرر

## ١٣٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

في الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، وفي إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنويا، تقريراً عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء حادي عشر).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٣٠٧/٥٧ و ٢٨٣/٥٩؛ والمقرارات ٤٥٨/٥٦ جيم و ٥٧٦/٥٨).

وفي الدورة السابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن إقامة العدل بالأمانة العامة إحصاءات عن البت في القضايا ومعلومات عن أعمال فريق المستشارين (القرار ٣٠٧/٥٧، الفقرة ٢١).

وفي الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقريره السنوي عن إقامة العدل في الأمانة العامة، معلومات عن أنشطة أمين المظالم، تشمل معلومات إحصائية عامة ومعلومات عن الاتجاهات

السائدة وتعليقات على السياسات والإجراءات والممارسات التي نمت إلى علم أمين المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء ثانياً).

وكذلك في الدورة التاسعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة أن يقوم الأمين العام بتشكيل فريق من الخبراء الخارجيين والمستقلين للنظر في إعادة تصميم نظام إقامة العدل؛ وأن يقدم الفريق استنتاجاته وتوصياته في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء رابعاً).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في بعض الوثائق الصادرة في إطار هذا البند إلى دورتها الحادية والستين (المقرر ٥٥١/٦٠ بء).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه، وإلى اللجنة السادسة لغرض النظر في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

#### النظر في البند في اللجنة السادسة

قررت الجمعية العامة في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، مواصلة نظرها - أثناء دورتها الثانية والستين في اللجنة السادسة - ضمن إطار البند ذاته من جدول الأعمال في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)، وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم (A/61/758) مع مراعاة نتائج مداوات اللجنة الخامسة في الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/815)، وطلبت إلى الأمين العام، وفقاً لأية قرارات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين بشأن توصية اللجنة الخامسة المتعلقة بالبند، أن يقدم المزيد من التفاصيل المتعلقة باقتراح تعزيز مهام مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة ومشروع عناصر نظام أساسي أو نظامين أساسيين للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول للرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/61/21، المرفق) (المقرر ٥١١/٦١ بء).

### النظر في البند في اللجنة الخامسة

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مجموعة من المسائل المتعلقة بإنشاء نظام جديد لإقامة العدل؛ وطلبت إلى الأمين العام أيضاً أن يوحد التقارير عن تلك المسائل قدر الإمكان وأن يقدمها إلى الجمعية على سبيل الأولوية في موعد أقصاه مطلع الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛ كما طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن الموارد المطلوبة لتنفيذ القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛ ودعت اللجنة السادسة للنظر، في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية الموكلة إليها المسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛ وقررت مواصلة النظر في البند خلال دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (القرار ٢٦١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر - أثناء دورتها الثانية والستين في اللجنة السادسة - في الجوانب القانونية، المؤسسية منها والإجرائية، لتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، وتعليقات الأمين العام على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة التصميم؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم المزيد من التفاصيل المتعلقة باقتراح تعزيز مهام مكتب أمين المظالم، بما فيها الوساطة ومشروع عناصر نظام أساسي أو نظامين أساسيين للمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، مع مراعاة النقاط المبينة في التذييل الأول للرسالة الموجهة من نائب رئيس اللجنة السادسة إلى رئيس الجمعية العامة (A/C.5/61/21، المرفق) (المقرر ٥١١/٦١ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

- ١' أنشطة أمين المظالم (القرار ٢٨٣/٥٩، الجزء ثانياً)، A/62/311؛
- ٢' إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج عمل مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦؛ وإحصاءات عن البت في القضايا وأعمال فريق المستشارين (القرار ٢٥٨/٥٥، الجزء تاسعاً)، A/62/179؛

٣' ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/تموز ٢٠٠٧ (القرار ٢٨٧/٥٩)؛

٤' تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١ (القرار ٢٦١/٦١)؛

٥' إقامة العدل (القرار ٢٦١/٦١)، A/62/294؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسنتين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج عمل مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥؛ وإحصاءات عن البت في القضايا وأعمال فريق المستشارين (A/61/71 و Corr.2)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١ (A/61/891)

تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)

ممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية والحالات التي تنطوي على سلوك جنائي محتمل، من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/206)

إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩ (A/61/342)

أنشطة أمين المظالم (A/61/524)

مذكرة من الأمين العام تتضمن تعليقاته على التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/758)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815 و A/61/936) (كذلك في إطار البند ١١٧)

المحاضر الموجزة	A/C.5/61/SR.43-45 و A/C.6/61/SR.2 و 22
	و 24 و 25
تقرير اللجنة الخامسة	A/61/832
تقرير اللجنة السادسة	A/61/460/Add.1
المحضران الحرفيان للاجتماعين العامين	A/61/PV.91 و 93
القرار	٢٦١/٦١
المقرر	٥١١/٦١ بء

## ١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٥، عملاً بقرار الجمعية ٢٥١/٤٩.

في الدورات من الحادية والخمسين إلى الستين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند (القرارات ٢١٥/٥١ و ٢١٨/٥٢ و ٢١٣/٥٣ و ٢٤٠/٥٤ ألف و بء، و ٢٢٦/٥٥ و ٢٤٨/٥٦ ألف و بء، و ٢٨٩/٥٧ و ٢٥٢/٥٨ و ٢٥٣/٥٨ و ٢٧٣/٥٩ و ٢٤٠/٦٠ و ٢٤١/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة الستين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وشددت على أهمية أن تُقدم في الوقت المناسب تقارير الأداء المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (القرار ٢٤١/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافر الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ ودون الحكم مسبقاً

على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في موعد أقصاه انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، يتضمن، من بين أمور أخرى، الآثار المتعلقة بالتكلفة (القرار ٢٧٤/٦١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

تقرير الأداء الثاني عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (القرار ٢٢٦/٥٥)؛

اقترح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٧٤/٦١)؛

التقديرات المنقحة: الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٢٩ و ١٣٠)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤: الملحق رقم ٥ كاف والتصويب (A/61/5/Add.1 و Corr.1).

تقارير الأمين العام:

الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/522)

تقرير الأداء الأول عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/586)

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا  
والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/824)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/591، و A/61/633،  
و A/61/923)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.32 و 36 و 54 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/655 و A/61/967

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.26 و 45 و 84 و 104

القرارات ٢٤١/٦١ و ٢٤٧/٦١

المقرران ٤٠٣/٦١ و ٥٠٥/٦١ (في إطار البند ٧٢)

(في إطار البند ١٥٦)

## ١٤١ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣،  
بناء على اقتراح الأمين العام (A/47/955). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية القرار  
٢٣٥/٤٧.

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند  
(القرارات ٢٥١/٤٨ و ٢٤٢/٤٩ ألف وباء، و ٢١٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٢١٤/٥١ ألف  
وباء، و ٢١٧/٥٢ و ٢١٢/٥٣ و ٢٣٩/٥٤ ألف وباء، و ٢٢٥/٥٥ ألف وباء،  
و ٢٤٩/٥٥، و ٢٥٠/٥٥، و ٢٤٧/٥٦ ألف وباء، و ٢٧٨/٥٦ و ٢٨٨/٥٧،  
و ٢٥٤/٥٨، و ٢٥٥/٥٨، و ٢٧٤/٥٩، و ٢٤٢/٦٠ و ٢٤٣/٦٠ والمقررات ٤٦١/٤٨  
و ٤٧١/٤٩ ألف وباء، و ٤٧٧/٥٥ و ٥٦٠/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي  
الحسابات وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات  
المجلس في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين



٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وشددت أيضا على أهمية تقديم تقارير الأداء ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في حينها (القرار ٢٤٢/٦١).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وطلبت إلى الأمين العام، دون الحكم مسبقا على أي قرار يتخذ بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى الاحتفاظ بالموظفين، أن يقدم إليها، في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة، تقريرا يتضمن بين جملة أمور الآثار المتعلقة بالتكلفة (القرار ٢٧٤/٦١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،  
A/62/374؛

تقرير الأداء الثاني للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠٠٦-  
٢٠٠٧ (القرار ٢٢٥/٥٥)؛

اقتراح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا  
والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (القرار ٢٧٤/٦١)؛  
التقديرات المنقحة: آثار التغيير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، A/62/353.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ١٢٩ و ١٣٠ من جدول الأعمال)

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين  
عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة  
منذ عام ١٩٩١: الملحق رقم ٥ لام والتصويب (A/61/5/Add.12 و Corr.1)

تقارير الأمين العام:

الآثار المالية وأية آثار أخرى ناجمة عن استحداث منحة للاحتفاظ بالموظفين في المحكمة  
الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/522)

تقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/61/585)

اقترح شامل بشأن الحوافز الملائمة للاحتفاظ بموظفي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/61/824)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/591 و A/61/633 و A/61/923)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.32 و 36 و 54 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/656 و A/61/967

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.26 و 84 و 104

القرارات ٢٤٢/٦١ و ٢٧٤/٦١

المقرر ٥٠٦/٦١ (في إطار البند ٧٣)

## ١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

### القضايا الشاملة

في الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً بشأن أثر الهيكل الجديد لتقدير تكاليف العمليات الجوية بغية تحديد ما إذا كان تطبيق الهيكل الجديد لتقدير التكاليف الخاص بعمليات الجوية قد أفضى إلى تحقيق وفورات أو حقق فوائد أخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين (القرار ٢٦٦/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام: أن يكفل تقديم التقارير التي لم تقدم إليها بعد، في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يقدم تقريراً عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من هذا القرار على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩"؛ وأن يدرج، عند تقديم مقترحات الميزانية المقبلة وتقارير الأداء، معلومات عن أهم قرارات الإدارة المتصلة بميزانية البعثات وتنفيذها؛ وأن يتخذ مزيداً من التدابير من أجل تحسين افتراضات وتوقعات الميزانية وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة وأن يعزز الرقابة على الالتزامات؛ وأن يدرج الجوانب التشغيلية

واللوجستية والمالية على نحو تام في مرحلة تخطيط عمليات حفظ السلام عن طريق الربط بين الميزنة القائمة على النتائج وخطط تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام؛ وأن يقدم إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً شاملاً عن سياسة تحديد أفضل الممارسات؛ وأن يكفل إخضاع استعانة كبار المديرين ومديري البرامج باستشاريين من الخارج في المنظمة للإجراءات الإدارية والأنظمة المالية المعتمدة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين؛ وأن يستعرض معايير تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين؛ وأن ينظر في زيادة استخدام الموظفين الوطنيين؛ وأن يكفل ملء المناصب الشاغرة على وجه السرعة؛ وأن يستعرض هيكل ملاك موظفي البعثات بشكل مستمر؛ وكفالة أن يكون أي تفويض للسلطة إلى مسؤولي البعثات في ما يتعلق بالتوظيف مصحوباً بالخطوات الملائمة لكفالة المساءلة؛ وأن يستمر في ممارسة استخدام عقود المجموعة ٣٠٠ بوصفها الأداة الرئيسية في تعيين الموظفين الجدد؛ وأن يكفل التنفيذ الدقيق للإجراءات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٢؛ وأن يستعرض دفع تعويضات في حالات العجز الذي يلحق بأفراد من وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين وأن يقدم تقريراً عن النتائج إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية التأخرات المتراكمة في المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز العالقة لأكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في هذا الصدد إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وأن يبلغ رسمياً الدول الأعضاء بالحوادث التي يتعرض لها رعاياها من أفراد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في موعد أقصاه اثنتان وسبعون ساعة اعتباراً من وقت وقوع الحادث؛ وأن يجري استعراضاً شاملاً للترتيبات والإجراءات الإدارية والمتعلقة بالدفع من أجل دفع التعويضات في حالات الوفاة والعجز التي يتعرض لها أفراد وحدات حفظ السلام ووحدات الشرطة المشكلة وضباط الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وأن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريراً عن ذلك؛ وقررت أن تأذن بدفع بدل الإقامة المقرر للبعثات لضباط الأركان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة عن أهمية النشر السريع للموارد العسكرية في الميدان في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛ وأن يحسن صياغة الاحتياجات من الموارد للعمليات الجوية في مشاريع الميزانية؛ وأن يكفل قيام البعثات، عند استعراض احتياجاتها المتصلة بالنقل، بمراعاة سبل تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على تلبية احتياجاتها التشغيلية، وأن تكفل سلامة موظفيها؛ وأن يواصل تعزيز التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال العمليات الجوية وأن يبلغ عن التقدم المحرز؛ وأن يواصل عمليات فحص نوعية الطيران

وتقييمات الطيران؛ وأن يضمن تقريره الاستعراضى العام المقبل معلومات عن التقدم المحرز صوب إدارة شاملة لقطع الغيار؛ وأن يعد دليلاً لإدارة الوقود ويضع إجراءات تشغيل موحدة وأن يضمن تقريره في هذا الصدد معلومات عن استعراض نموذج الأعمال الحالي للتزود بالوقود، والتدابير المتخذة لتحسين إدارة الوقود، وعن الخطط الرامية إلى استخدام نظم بديلة تستهدف دعم الإدارة الشاملة للوقود؛ وأن يضمن تقديم شهادة سنوية، وتحديث الخطط الطارئة المتعلقة بالوقود في بعثاتها الميدانية؛ وأن ينظر في سبل تعزيز التعاون والتنسيق بين الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي الميدان على حد سواء، وأن يقدم إليها في هذا الصدد تقريراً في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة في سياق تقرير الاستعراض العام؛ وأن يزيد الجهود الرامية إلى تحسين فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين؛ وأن يحدد العقبات التي تحول دون مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في عقود مشتريات الأمم المتحدة؛ وأن يشجع، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تيسر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، تنظيم حلقات دراسية في مجال الأعمال التجارية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وأن يكفل وضع وتنفيذ خطط للتنسيق الإقليمي تتماشى وأهداف البعثات، وأن يقدم إليها تقريراً عن ذلك؛ وأن يقدم صفاً واضحاً لدور ومسؤولية البعثات إزاء شركاء البعثات المتكاملة، فضلاً عن استراتيجيات البعثات لتعزيز التنسيق والتعاون مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة (القرار ٢٧٦/٦١، الأجزاء أولاً - ثالثاً، وخامساً - ثامناً، وعاشراً، وحادي عشر، وثالث عشر - سادس عشر وتاسع عشر - حادي وعشرون).

### تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

في الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييماً أولياً للمشروع التجريبي للمركز الإقليمي لسلامة الطيران في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في مشروع الميزانية المقبل؛ وأقرت تقديرات التكاليف للقاعدة التي تبلغ ٦٠٠ ٣٧٩ ٤٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وبتت في تمويل تقديرات التكاليف للفترة نفسها؛ وقررت أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خلال دورتها الثانية والستين (القرار ٢٧٧/٦١).

### توحيد حسابات حفظ السلام

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعود إلى النظر في مسألة توحيد حسابات حفظ السلام في الجزء الأول من دورتها الثانية والستين المستأنفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مستكملاً شاملاً عن توحيد حسابات حفظ السلام (القرار ٢٨٧/٦١).

### بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة إعادة ثلاثي الاعتمادات المتاحة في حساب بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى حكومة الكويت، أي ما قدره ٣٠٠ ٣٧٠١ دولار؛ وقررت أن تنظر في الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها خلال دورتها الثانية والستين (المقرر ٥٥٧/٦١).

### حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩١، حساب الدعم لعمليات حفظ السلام، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (القرار ٤٥/٢٥٨). ودخل الحساب مرحلة التشغيل في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ عن طريق إدماج الموارد المتصلة بالوظائف الإضافية التي كانت ممولة من الميزانيات المنفصلة لعمليات حفظ السلام الخمس التي كانت ممولة آنذاك من خارج الميزانية العادية.

واقترح الأمين العام على الجمعية العامة في دورتها الخمسين تغيير منهجية تمويل حساب الدعم بحيث توافق الجمعية العامة، لفترة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه من السنة الموالية، على احتياجات الدعم بالمقر وتقسيم التكاليف على الدول الأعضاء على أساس نفس الجدول المستخدم في تقسيم الأنصبة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (A/50/876). وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (A/50/897)، بالموافقة على مقترح الأمين العام وذكرت أن الاحتياجات ستقسم تناسبياً بين فرادى عمليات حفظ السلام ولن تحسب الأنصبة بشكل منفصل. ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على أساس مؤقت، بالنسبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على الترتيبات الجديدة لتمويل حساب الدعم.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، أكدت الجمعية العامة تأييد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام بما في ذلك إنشاء إدارة للدعم الميداني؛

وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً يتناول بالتفصيل إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، بما في ذلك المهام الموكلة إليهما والانضباط في الميزانية وكامل الآثار المالية - آخذاً في اعتباره، ضمن جملة أمور، التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743) - وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ قراراً بشأنه في دورتها الحادية والستين (القرار ٢٥٦/٦١).

وفي الدورة نفسها، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل وجود تسلسل قيادي واضح ومساءلة وتنسيق والحفاظ على نظام ضوابط وتوازنات ملائم؛ وأكدت من جديد الحاجة إلى كفاءة الفعالية والكفاءة في إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها مالياً، وحثت الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛ وقررت إنشاء وظيفة وكيل الأمين العام للدعم الميداني حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على افتراض استمرارها، رهناً بإجراء استعراض أولي في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة وإجراء استعراض شامل في الجزء الثاني من دورتها الثالثة والستين المستأنفة، وهذان الاستعراضان سيتناولان جملة أمور منها استمرار الوظيفة ورتبتها ومهامها وتفاعلها مع رؤساء الإدارات الآخرين وجدواها وكفاءتها وفعاليتها من الناحية التنفيذية، ومع مراعاة مهام إدارة الدعم الميداني وضرورة ضمان وحدة القيادة وتكامل الجهود وتعزيز القدرة التشغيلية في المقر وفي الميدان؛ ووافقت على احتياجات حساب الدعم التي تبلغ ٢٣٠ ٥٠٩ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما يشمل ٨١٩ وظيفة مستمرة و ٢٨٤ وظيفة جديدة مؤقتة، وعلى ما يتصل بذلك من احتياجات متعلقة بالوظائف وغير متعلقة بالوظائف؛ وبتت في تمويل احتياجات حساب الدعم للفترة نفسها (القرار ٢٧٩/٦١).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٦/٦١)؛

تقرير عن إمكانية تطبيق الأحكام ذات الصلة من القرار ٢٧٦/٦١ على العمليات الميدانية الأخرى التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام، في إطار بند جدول

الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" (القرار ٢٧٦/٦١)؛

تقرير شامل عن سياسة تحديد أفضل الممارسات (القرار ٢٧٦/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٧٧/٦١)؛

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٧٧/٦١)؛

تقرير شامل عن تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي واستخدام قاعدة اللوجستيات والمنشآت (القرار ٢٧٧/٦١)؛

تقرير مستكمل شامل عن توحيد حسابات حفظ السلام (القرار ٢٧٨/٦١)؛

تقرير أولي عن حالة تنفيذ القرار، آخذاً في الاعتبار توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصيغتها الواردة في تقريره (القرار ٢٧٩/٦١)؛

إقامة العدل (القرار ٢٦١/٦١)، A/62/294 (كذلك في إطار البندين ١٣٠ و ١٣٩)؛

المركز المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (المقرر ٥٥٧/٦١)؛

(ب) مذكرات من الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

استكمال المعلومات لفترة ستة أشهر عن مستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٣/٤٩ ألف)؛

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- (د) تحليل شامل لمكتب الشؤون العسكرية، مع مراعاة نتائج التقرير المقبل عن الخلية العسكرية الاستراتيجية والدروس المستفادة من الفترة الأولى لتوسيع مكتب الشؤون العسكرية، بما يشمل تفاعلاته مع الأفرقة التشغيلية المتكاملة (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (هـ) إبلاغ مفصل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يستعرض ويحلل هيكل الأمانة العامة لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (و) تقرير شامل يتناول في جملة أمور، كفاءة وفعالية الهيكل الجديد في تنفيذ ولايات البعثات، وإنجاز البرامج، والتحسينات في العمليات الإدارية والتنظيمية، ومهام الأفرقة التشغيلية المتكاملة، وتدابير ضمان التنسيق والتكامل بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وأوجه الكفاءة والتحسينات الناتجة عن الإصلاحات السابقة في إدارة عمليات حفظ السلام (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (ز) تقرير ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٧٩/٦١)؛
- (ح) تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٢٧٩/٦١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام A/60/696
- مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام" (A/60/709)؛ وتعليقاته على ذلك التقرير (A/60/709/Add.1)
- المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51-56 و 58 و 59 و 66
- تقرير اللجنة الخامسة A/60/916
- تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية A/60/880 (كذلك في إطار البند ١٢١) و A/60/909 (كذلك أيضا في إطار البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩)
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92
- القرار ٢٦٦/٦٠



## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال)

(أ) تقارير الأمين العام:

نظرة عامة على تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/786)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي: ممارسات الإدارة المالية (A/61/865)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/867)

تقرير أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود الشراء (A/61/679)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752)

تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع (A/61/795)

تقرير أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/733 و Add.1)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة منظمة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/858 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة المنظمة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها: التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

(ب) مذكرات من الأمين العام:

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومستويات الميزانية المقترحة لعمليات حفظ السلام للفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/61/22)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في  
برينديزي، إيطاليا (A/C.5/61/23)

الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/C.5/61/24)

احتياجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية من الموارد في إطار حساب دعم عمليات  
حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧  
(A/60/898)

(ج) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة:

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
(A/61/852)

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي في الفترة من ١  
تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانيتها المقترحة للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/852/Add.14)

توحيد حسابات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها في ٣٠ حزيران/يونيه  
٢٠٠٥ (A/60/437)

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/705)

- الإجراءات المتعلقة بشراء بعثات الأمم المتحدة الميدانية المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها (A/60/842)
- تحسين الضوابط الداخلية المتعلقة بإدارة أصول جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية وإعداد حسابات هذه الأصول والإبلاغ عنها (A/60/843)
- الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسات الإدارة المالية (A/60/846/Add.3)
- التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861)
- التقرير الشامل الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدره المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/862)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها: تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الميزنة على أساس النتائج في عمليات حفظ السلام (A/60/709) وتعليقات الأمين على ذلك التقرير (A/60/709/Add.1)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/60/929)
- تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:
- مراجعة حسابات التكاليف القياسية المطبقة على النفقات العامة في المقر (A/60/682)
- الاستعراض الشامل للانضباط في البعثات الميدانية التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام (A/60/713)
- التحقيق الذي أجرته فرقة العمل المعنية بالتحقيقات في الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد في مطار بريشتينا (A/60/720 و Corr.1 و Add.1)
- مقترحات لدعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)
- المحاضر الموجزة A/C.5/60/SR.51-56 و 58 و 59 و 66
- تقرير اللجنة الخامسة A/60/916
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/60/PV.92
- القرار ٢٦٦/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البنود ١١٦ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الأبواب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، و ٢٩، الرقابة الداخلية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/610)

تقرير الأداء عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتفاصيل تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك منح عقود المشتريات (A/61/679)

ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/752)

تنفيذ مخزونات النشر الاستراتيجي، بما في ذلك أداء الآليات الحالية للنشر السريع: (A/61/795)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية: ترتيبات التمويل (A/61/810)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/812)

حفظة السلام المدنيون الدائمون (A/61/850)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والحفاظة عليها (A/61/858)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والحفاظة عليها: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (A/61/858/Add.2)

الاستثمار في الأمم المتحدة لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير تفصيلي عن ممارسة الإدارة المالية (A/61/865)

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦  
(A/61/867)

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية:

مراجعة الهياكل الإدارية لإدارة عمليات حفظ السلام (A/61/743)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المراجعة الأفقية لحسابات إدارة الوقود في  
بعثات حفظ السلام (A/61/760 و Corr.1)

التحقيق الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ادعاءات الاستغلال  
والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية  
الكونغو الديمقراطية (A/61/841) (كذلك في إطار البند ١٣٦)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

الاستثمار في الأمم المتحدة: لتصبح منظمة أقوى على الصعيد العالمي: تقرير مؤقت -  
الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/61/804) (كذلك في إطار  
البند ١٢٣)

الاختصاصات المستكملة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/61/825)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
(A/61/852)

تقرير الأداء المالي لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي للفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وميزانيتها المقترحة للفترة من  
٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/852/Add.14)

دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/880)

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتقرير الشامل عن  
الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل  
للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/61/886)

توحيد حسابات عمليات حفظ السلام والوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام  
المغلقة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/920)

التقرير الشامل عن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إدارة عمليات حفظ السلام والمحافظة عليها، الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت الأبواب ٥، عمليات حفظ السلام، و ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، و ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛ تقرير الأداء عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/937)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.47-50 و 52 و 54 و 56 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/968 و A/61/667/Add.2 و A/61/980

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرارات من ٢٧٦/٦١ إلى ٢٧٩/٦١

المقران ٥٥١/٦١ جيم و ٥٥٧/٦١

### ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

أذن مجلس الأمن، بقراره ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، بنشر قوة لحفظ السلام في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفترات إضافية، وأن يطلق على القوة اسم عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وهو أحدث قرارات مجلس الأمن عهداً في هذا الصدد، مدد المجلس ولاية العملية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الحادية والسنتين، المعقودة في ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغاً قدره ٧٠٠ ٥٣٦ ١٢٨ دولار للإنفاق على العملية والتصفية الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشمل ذلك مبلغ ٢٠٠ ٩٥٩ ٧٨ دولار سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٩/٦٠ للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى مبلغ ٨٠٠ ٤٢٦ ٣ دولار سبق تخصيصه بموجب القرار نفسه لصالح حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ كما قررت،

أخذة في الاعتبار مبلغ ٤٠ مليون دولار الذي سبق تقسيمه بموجب القرار ٢٦٩/٦٠ للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغا إضافيا قدره ٨٨ ٥٣٦ ٧٠٠ دولار للإنفاق على العملية والتصفيح الإدارية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقررت أيضا أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٧٧٤ ١ دولار (القرار ٩/٦١ ألف)؛ كما قررت أن تُخصم الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٨٣ ٨٠٠ دولار، في الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، من الرصيد البالغ ٣١ ٥٢٣ ١٠٠ دولار (القرار ٩/٦١ ألف).

وفي الدورة المستأنفة الحادية والستين، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧، وافقت الجمعية العامة على إهداء أصول العملية التي تصل قيمتها الإجمالية حسب كشف الجرد إلى ٢ ٧٩٩ ٤٠٠ دولار، والقيمة المتبقية المقابلة البالغة ١ ٧٢٦ ٣٠٠ دولار، إلى حكومة بوروندي (المقرر ٥٥٤/٦١).

وفي الدورة المستأنفة الحادية والستين، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن يقيد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية نصيب كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وشجعت الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة على استخدام هذه الأرصدة لسداد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لحسابات أخرى؛ وقررت، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط وفي الإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ٢ ٣٠٤ ٥٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار (القرار ٩/٦١ باء).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصلة بالموضوع:

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/309)

أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/716 و Corr.1)

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/61/771)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/485 و A/61/790 و A/61/852/Add.6)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.5 و 12 و 40 و 42 و 49 و 58

تقارير اللجنة الخامسة A/61/547 و A/61/547/Add.1 و 2

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/61/PV.44 و 93 و 104

القرارات ٩/٦١ ألف وباء

المقرر ٥٥٤/٦١

## ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا ابتداء من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وطلب المجلس إلى الأمين العام، بموجب القرار نفسه، نقل السلطة في ذلك التاريخ من بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار ومن قوات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

وأيد المجلس، بقراره ١٧٢١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قرار مجلس السلام والأمن بأن يظل الرئيس لوران غباغبو رئيسا للدولة اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر لفترة انتقالية جديدة وأخيرة لا تتجاوز مدتها ١٢ شهرا؛ وأعاد تأكيد أن عمليتي تحديد الهوية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ينبغي تنفيذهما بصورة متزامنة، وطالب بالاستئناف الفوري لبرنامج نزع سلاح الميليشيات وحلها في شتى أرجاء التراب الوطني.



ومدد المجلس، بموجب قراره ١٧٣٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وقرر أن تضطلع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالولاية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار نفسه ثم قرر المجلس، في وقت لاحق، بموجب قراره ١٧٦٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ١٧٦٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها حتى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ على التوالي.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية الستين، أن تعتمد للحساب الخاص للعملية مبلغ ١٠٠ ٥٢ ٧١٤ دولار للإنفاق عليها في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ بالإضافة إلى مبلغ قدره ٨٠٠ ٣٦٦ ٤٣٨ دولار معتمد بالفعل لنفس الفترة بموجب أحكام قرارها ١٧/٦٠ بء؛ كما قررت، واطاعة في الاعتبار المبلغ ٨٠٠ ٣٦٦ ٤٣٨ دولار الذي اعتمد من قبل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧/٦٠ بء، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٧٧٧ ٠٨٩ ٢٤ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ كما قررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٤٢ ٦٣ دولاراً من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٣٢٣ ٦٢٤ ٢٨ دولاراً بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٤٠٣ ٤ دولاراً للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية؛ وقررت أيضاً أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٨٥٨ ٧٥ دولاراً، بما يمثل الزيادة التقديرية في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، التي تمت الموافقة عليها للعملية للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٤٧ ألف).

وفي الدورة الحادية و الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية العملية، مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ٤٩٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاملاً مبلغ ١٠٠ ٨٥٦ ٤٧٠ دولار للإنفاق على العملية، ومبلغ ٦٠٠ ٦٤٥ ١٩ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ

٣ ١٩٦ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ٤٩٣ دولار بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ١٤١ ٤١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٨١ ١١ دولارا، وقررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تقسم فيما بينها الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٥٢ ٣٧٦ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٦٠٠ ٧٣٧ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الرصيد البالغ ٥٢ ٣٧٦ ٧٠٠ دولار والمشار إليه في الفقرة ١٨ من القرار (القرار ٢٤٧/٦١ باء).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام:

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٤٧/٦١ باء)،

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/468)

تقرير أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ / (A/61/673)

ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/773)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/61/551)  
و (A/61/852/Add.12)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.21 و 27 و 50 و 58  
تقرير اللجنة الخامسة A/61/621 و Add.1  
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV. 84 و 104  
القراران ٦١ / ٢٤٧ ألف وباء

## ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

أوصى مجلس الأمن، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، بإنشاء قوة للأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبأن توجد القوة هناك لمدة ثلاثة أشهر وتكون ولايتها هي بذل قصارى جهدها لمنع تكرار الاقتتال، والمساهمة، حسب الاقتضاء، في صون واستعادة القانون والنظام، وعودة الأحوال الطبيعية. ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يمدد دوريا ولاية القوة لفترات تبلغ عادة ستة أشهر لكل مرة، وكان آخرها التمديد بالقرار ١٧٥٨ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لفترة أخرى تنتهي في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وقبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، لم يكن مأذونا للأمين العام استخدام أية أموال بخلاف التبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء لتمويل القوة. ثم، عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣١ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٤٧/٢٣٦ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، معاملة تكاليف القوة، للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، التي لا تغطي من التبرعات باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للقوة مبلغا قدره ٤٨ ٨٤٧ ٥٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٦ ٥٨٧ ٤٠٠ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ١ ٩٤٣ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣١٦ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، كما قررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٢٣٤ ٨٠٤ ٢٦ دولارا بمعدل شهري قدره ٦٨٦ ٢٣٣ ٢ دولارا؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢١٧ ٧٠٠ دولار (القرار ٦١/٢٨٠)، وقررت أيضا

أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والبالغ ١٠٠ ١١١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الرصيد البالغ ٥١٦ ١٦٩ ١ دولاراً؛ وقررت كذلك أن يرد إلى حكومة قبرص، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ثلث صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٤٣٣ ٦٧٩ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أن ترد إلى حكومة اليونان، مع الأخذ في الاعتبار التبرع المقدم منها للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الحصة التناسبية من صافي الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى بما قيمته ٤٥١ ٣٠٠ دولاراً فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضاً مواصلة الإبقاء على الحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، باعتباره حساباً مستقلاً (القرار ٢٨٠/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٠/٦١)

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء المتعلق بميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/724)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/774)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.4)

A/C.5/61/SR.49 و 58

المحاضران الموجزان

تقرير اللجنة الخامسة  
A/61/969  
المخضّر الحرفي للجلسة العامة  
A/61/PV.104  
القرار  
٢٨٠/٦١

## ١٤٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن تشكل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من الأفراد المأذون بهم بموجب قراراته ١٢٥٨ (١٩٩٩) و ١٢٧٣ (١٩٩٩)، بما في ذلك مجموعة متعددة التخصصات من الموظفين، وذلك حتى ١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي وقت لاحق، أذن مجلس الأمن، بقراراته ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ١٥٦٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٦٢١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر و ١٦٣٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧٣٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتوسيع البعثة. وأقر المجلس، بقراره ١٧٥٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ التمديد الأخير لولاية البعثة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مع اعتزام تجديدها لفترات أخرى.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص للبعثة مبلغا قدره ١ ١٦٦ ٧٢١ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغا قدره ١ ١١٢ ٧٣٩ ٥٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغا قدره ٤٦ ٤٢٧ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغا قدره ٧ ٥٥٤ ٥٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٨٣ ٣٦٠ ٥٠٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣ ١١٣ ٨٠٠ دولار، وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٥٨٣ ٣٦٠ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٩٧ ٢٢٦ ٧٥٠ دولارا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٣ ١١٣ ٨٠٠ دولار، وقررت أيضا أن يخصم النقصان في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ

٢١٥ ٩٠٠ ٤ دولار، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الرصيد البالغ ١٣٧ ٠٢٢ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار (القرار ٢٨١/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية و الستين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/672)

ميزانية بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/767 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/852/Add.11)

A/C.5/61/SR.49 و 58

المحضران الموحزان

A/61/970

تقرير اللجنة الخامسة

A/61/PV.104

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨١/٦١

القرار

## ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية. ومدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٥٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم مدد ولايتها مرة أخرى حتى

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. بموجب قراره ١٢٦٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

وفي كل من الدورات الخمسين إلى الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٩٤/٥٥، و ٤٨٣/٥٦ و ٥٩٩/٥٧، و ٥٧٨/٥٨، و ٥٧٠/٥٩، و ٥٦٧/٦٠، و ٥٦٧/٦١).

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال)

A/61/PV.109

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٦٧/٦١

المقرر

### ١٤٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

أنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لفترة مبدئية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ومدد المجلس ولايتها بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مدد بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢.

وأنشأ مجلس الأمن، بقراره ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً. ومدد مجلس الأمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية بموجب قراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٥٧٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة لفترة نهائية مدتها ستة أشهر حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن تضاف الزيادة البالغة ٨٠٠ ٤ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى الأرصدة المتحققة من المبلغ ٩٠٠ ٨٣٥ ٣١ دولار (القرار ٢٨٢/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام: تقرير الأداء النهائي لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (القرار ٢٨٢/٦١)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام: تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/670)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/61/852/Add.2)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/971

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٢/٦١

### ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٠٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إنشاء بعثة للمتابعة في تيمور - ليشتي، تحمل اسم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لفترة أولية قدرها ٦ أشهر مع نية تجديدها فترات لاحقة. ومدد المجلس، بموجب آخر قرار صادر عنه، هو القرار ١٧٤٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ولاية البعثة حتى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة كبنء إضافي، بناء على طلب الأمين العام (A/61/231).

وفي الدورة الحادية والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بإنشاء حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي بغرض بيان رصيد الإيرادات المتلقاة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالبعثة؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للبعثة عن الفترة



من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٩٦١ ٤٩ دولار سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٢٠ ١٤٠ ١٤٣ دولاراً للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٤٠ ٤٦ ٢٠ دولاراً الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٨٠ ٠٨٠ ٢٧ دولاراً للفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، رهناً بما سيقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٦٠ ٣٨٧ دولاراً الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٤٩ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغاً قدره ٩٠٠ ٨١٩ ١٨٤ دولار لإنشاء البعثة والإنفاق عليها للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بموجب أحكام قرارها ٦١/٢٤٩ ألف؛ وقررت أيضاً، آخذة في الحسبان مبلغ ١٠٠ ٢٢١ ١٧٠ دولار الذي سبق تقسيمه للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧. بموجب قرارها ٦١/٢٤٩ ألف، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً إضافياً قدره ٨٠٠ ٥٩٨ ١٤ دولاراً للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقررت كذلك أن تخصم من المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٤٠٢ ١ دولاراً الموافق عليها للبعثة للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٤٩ باء).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي مبلغاً قدره ٩٠٠ ٥٨٩ ١٦٠ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ١٥٩ ١٥٣ دولاراً للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٣٩٠ ٦ دولاراً لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٣٩ ١ دولاراً لقاعدة الأمم

المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٧٥ ٥٣٨ ١٠٥ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤١٩ ٤٥٦ ٤ دولاراً؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٦٢ ٩١٤ ٥٤ دولاراً للفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٤٩٢ ٣٨٢ ١٣ دولاراً، رهناً بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٨١ ٣١٥ ٢ دولاراً (القرار ٢٤٩/٦١ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٤٩/٦١ جيم)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٥١ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/519)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/759)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/871 و Corr.1)

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/598) (كذلك في إطار البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/802 و A/61/567)  
و (A/61/852/Add.17)

المحاضر الموجزة  
A/C.5/61/SR.22 و 34 و 42 و 45 و 52 و  
58

تقرير اللجنة الخامسة  
A/61/644 و Add.1 و 2

المحاضر الحرفية للجلسات العامة  
A/61/PV.84 و 92 و 104

القرارات  
٢٤٩/٦١ ألف و جيم

## ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، التي تضم ما يصل إلى ١٠٠ مراقب عسكري وموظفي الدعم المدنيين اللازمين، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأذن مجلس الأمن بعد ذلك، بموجب قراره ١٣٢٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بنشر ما يصل إلى ٢٠٠ جندي في إطار البعثة، بما يشمل مراقبين عسكريين يصل عددهم إلى ٢٢٠ مراقبا.

وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٤٣٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢، تعديل ولاية البعثة بغية مساعدة لجنة الحدود في التنفيذ السريع والنظامي لقرار تعيين الحدود، وبحيث تشمل مفعول فوري إزالة الألغام في المناطق الرئيسية دعماً لعملية ترسيم الحدود وتقديم الدعم الإداري واللوجستي للمكاتب الميدانية للجنة الحدود مع تمويل تكاليف المتعاقدين المدنيين لإزالة الألغام ودعم المكتب الميداني من الصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها.

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٦٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، على التعديلات المدخلة على البعثة، بما يشمل وجودها وعملياتها، على نحو ما أوصى به الأمين العام في الفقرات من ١٣ إلى ١٨ من تقريره (S/2004/708).

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٢٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على إعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة، بما في ذلك زيادة عدد المراقبين العسكريين بمقدار ١٠ مراقبين ضمن القوام الإجمالي الحالي المحدد للبعثة؛ وتقديم المساعدة إلى الطرفين في قطاع العمليات المتعلقة بالألغام على النحو الذي أوصى به الأمين العام في الفقرتين ١١ و ٤٢ من تقريره (S/2005/553). وأذن مجلس الأمن، بموجب قراره ١٦٨١ (٢٠٠٦) المؤرخ

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، بإعادة تشكيل العنصر العسكري للبعثة ووافق في ذلك الصدد على أن يُنشر في البعثة ما يصل إلى ٢ ٣٠٠ فرد، منهم ما يصل إلى ٢٣٠ مراقبا عسكريا، في إطار الولاية السارية للبعثة، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠) والمعدلة لاحقا في القرار ١٤٣٠ (٢٠٠٢).

ووافق مجلس الأمن، بموجب قراره ١٧٤١ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على إعادة تشكيل قوام العنصر العسكري للبعثة من ٢ ٣٠٠ فرد عسكري حاليا إلى ١ ٧٠٠ فرد عسكري، بمن فيهم ٢٣٠ مراقبا عسكريا، وذلك وفقا للخيار الأول المبين في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التقرير الخاص للأمين العام (S/2006/992)، وقرر أن تحتفظ البعثة بولايتها الحالية والحد الأقصى المأذون به لمستويات قوتها، بالصيغة المنصوص عليها في القرار ١٣٢٠ (٢٠٠٠)، والتي أدخل عليها مزيد من التعديلات في القرارين ١٤٣٠ (٢٠٠٢) و ١٦٨١ (٢٠٠٦)، وشدد على ضرورة احتفاظ البعثة بقدرات عسكرية كافية لتنفيذ ولايتها. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٦٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة خفض الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٦٧٩ ١٧٤ دولار والمأذون به للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. بموجب أحكام قرارها ٦٠/٢٧٢. بمبلغ ١٠٠ ٢٩٤ ٣٧ دولار، ليصل إلى ١٠٠ ٣٨٥ ١٣٧ دولار؛ وقررت أيضا خفض مبلغ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من ٧٠٠ ٥٦٣ ٣ دولار إلى ٠٠٠ ٧٥١ ٢ دولار؛ وقررت كذلك أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٨٠٠ ٨٢٤ ٥٣ دولار، يشمل مبلغ ٥٥٠ ١٢١ ٣ دولارا يخصص لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٥٠ ٦٥٧ دولارا يخصص لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بمعدل شهري قدره ٨٠٠ ٩٧٠ ٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٩٠٠ ١١٨ ٩١ دولار الذي سبق تقسيمه للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٥٠ ٣٧٠ ١ دولارا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٤٨ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا مبلغا قدره ١١٨ ٩٨٨ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٨٣ ٤٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٣٤ ٩٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٤٠٠ ٧٧٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٢٥ ٩١٥ ٩ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وقررت، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٥ ٠٧٢ ١٠٩ دولارا للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٧٢٥ ٩١٥ ٩ دولارا؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٧٥ ٩٣ ٣ دولارا؛ وقررت أيضا أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٩٦٦ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٣٠٠ ٨٥٧ ٣٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار ٦١/٢٤٨ بء).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/521 و Corr.1)

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/720)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (الوثيقة A/61/842)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/575 و A/61/852/Add.9)

المحاضر الموجزة A/C0.5/61/SR.24 و 27 و 49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة Add.1 و A/61/617

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/61/PV.84 و 104

القرارات ٢٤٨/٦١ ألف وباء

## ١٥١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٥٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣، إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لفترة ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٥٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٠٨ ٣٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٠٠٩ ٣٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٧٠٠ ٤٦٠ ١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٢٣٧ ٢٣٧ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٠٦ ١٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٧٤٠ ٢٠٠ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٠٠١ ٢٦ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٣ ٠٥٩ ٠١٧ دولارا، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية بعثة المراقبين؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٧٩٧ ١ دولار؛ والحصة التناسبية البالغة

٤٠٠ ١١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٦٢ ٧٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤ ٧٨٧ ٤٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٨٣/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٣/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/700).

ميزانية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/764 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.10)

المحضران الموزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/972

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٣/٦١

## ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر. ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٤٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الذي مددت الولاية بموجبه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغاً قدره ٩٠٠ ٣٤٤ ٥٦١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٧٢ ٥٣٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٤٠٠ ٣٣٧ ٢٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٦٣٤ ٣ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ٧٢٥ ١٦٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٢٧٢ ٤ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٠٠ ٦١٩ ٣٩٧ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٧٤٢ ٧٧٨ ٤٦ دولاراً، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ٣٧٥ ١٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٥٧٠ ١ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٩٠٠ ٣٥٧ ٥١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ من القرار (القرار ٦١/٢٨٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦١/٢٨٤)؛

تقرير الأداء المالي لميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.



## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/741)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/869 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.15)

المحضران الموزجان A/C.5/61/SR.54 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/973

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٤/٦١

## ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو، لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا، لتستمر بعد ذلك ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، مبلغا قدره ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل ٨٠٠ ٦٧٦ ٢١٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١٠٠ ٧٩٠ ٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٣٠٠ ٤٣٠ ١ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٢٠ دولار؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٨ ٢١٩ ٠٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ٨٠٠ ٧٣٢ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٨٠٠ ٦٢٠ ١٢ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٨٥/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٥/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/675)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/776)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.8)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/974

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٥/٦١

## ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لمدة ١٢ شهرا. ومدد المجلس ولاية البعثة بقرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٧٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي مددت ولاية البعثة بموجبه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، مبلغا قدره ٧٢٣ ٠٠٠ ٧٢١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل ٦٠٠ ٣٣٠ ٦٨٨ دولار للإنفاق على البعثة، و ٣٠٠ ٧١٩ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ١٠٠ ٦٧٣ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٥٣ ٤٣٠ ١٨٠ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٧٤٠ ٠٢٥ دولارا؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٤٧ ٢٩٢ ٥٤١ دولارا للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره ٥٨٣ ١٤٣ ٦٠ دولارا رهنا بما سيقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية البعثة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٠٧٥ ٢٢٠ ١١ دولارا؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ١٠٠ ٣٣٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ ١٠٠ ١٣٧ ٦٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ من (القرار ٢٨٦/٦١)

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (القرار ٢٨٦/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/715)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/783)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.7)

المخضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/975

المخض الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٦/٦١

## ١٥٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

### (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ومدد المجلس ولاية القوة بقرارات لاحقة بصفة دورية، كان آخرها القرار ١٧٥٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي مددت ولايتها بموجبه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، مبلغا قدره ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويشمل ٣٩ ٦٦٢ ٢٠٠ دولار للإنفاق على القوة، و ١ ٦٥٤ ٨٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٢٦٩ ٣٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٣ ٤٦٥ ٥٥٠ دولار رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٢٩٧ ٣٠٠ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض البالغ ١٦ ٢٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المحققة من المبلغ ٥ ٦٠٠ ٥٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار (القرار ٢٨٧/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٧/٦١)؛

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/662)

ميزانية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/671 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.1)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR 49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/976

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٧/٦١

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقد قام المجلس بتمديد ولاية القوة بصفة دورية في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٧٣ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الذي تم بموجبه تمديدتها حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

وفي الدورة الحادية والستين، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار، ويشمل المبلغ الذي سبق وأذنت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٣ ألف وقدره ٥٠ مليون دولار، وذلك بالإضافة إلى المبلغ الذي سبق اعتماده للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب قرارها ٦٠/٢٧٨ وقدره ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار؛ وأذنت أيضا للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٩٠٠ ٤٨٦ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وأنشطة دعم القوة في المقر؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٠٥ ٢ دولار، الذي يمثل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٥٠ ألف).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٣٠٠ ٠٨٩ ٤٠٣ دولار من أجل توسيع نطاق القوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل مبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار الذي سبق أن أذنت به الجمعية العامة بموجب قرارها ٦١/٢٥٠ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بالإضافة إلى مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار الذي تم اعتماده بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٠/٢٧٨ للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تأذن للأمين العام بأن يمدد استخدام سلطة الدخول في التزامات، على النحو الموافق عليه في الفقرة ٢٣ من قرارها ٦١/٢٥٠ ألف، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن النفقات الفعلية في سياق تقرير الأداء المتعلق بميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك الموافقة على خفض مجموع الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب قرارها ٦٠/٢٧٨ و ٦١/٢٥٠ ألف من ٢٠٠ ٨٤٤ ٦ دولار إلى ٥٠٠ ٦٣١ ٥ دولار؛ وقررت، آخذة في الحسبان مبلغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب أحكام قرارها ٦٠/٢٧٨ للفترة من

١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومبلغ ٤٠٠ ٣٤٠ ٢٥٧ دولار الذي تم تقسيمه بالفعل بموجب قرارها ٦١/٢٥٠ ألف للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي وقدره ٩٠٠ ٧٤٨ ١٤٥ دولار لتوسيع نطاق القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وقررت أيضا أن تضاف إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٢١٢ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (القرار ٦١/٢٥٠ باء).

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، شددت الجمعية العامة مرة أخرى على وجوب أن تدفع إسرائيل مبلغ ١١٧ ٠٠٥ ١ دولارات الناشئ عن الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا قدره ٦٠٠ ٢٠٤ ٧٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٥٨٦ ٧١٣ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٢٠٠ ٧٧٣ ٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٦٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٧٠٠ ١٢٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٠٣ ٦٢٣ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٣٥٠ ٦٢ دولارا، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛ وقررت أيضا أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٩٢ ١٢ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٦٣٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٠٠ ٢٧ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من القرار (القرار ٦١/٢٥٠ جيم).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦١/٢٥٠ جيم)؛

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والمالية ذات الصلة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/588)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/61/766)

تقرير الأداء عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/829)

ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/870 و Corr.1)

الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية (A/61/883)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/616 و A/61/803 و A/61/852/Add.16)

المحاضر الموجزة A/C.5/61/SR.31، و 35 و 36 و 42 و 44 و 45 و 52 و 57 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/657 و Add.1 و 2

المحاضر الحرفية A/61/PV.84 و 92 و 104 للجلسات العامة

القرارات ٦١/٢٥٠ ألف وجيم



## ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بعثة الأمم المتحدة في سيراليون لفترة أولية مدتها ستة أشهر. وقرر المجلس بموجب القرار ذاته أن تتولى البعثة الجوانب الفنية من العنصرين المدني والعسكري، وكذلك المهام والأصول المتعلقة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، التي أُهيمت بموجب قرار المجلس ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأن تنتهي ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون بمجرد إنشاء بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

وتمثلت الولاية الموكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٧٠ (١٩٩٩) في التعاون مع حكومة سيراليون والأطراف الأخرى على تنفيذ اتفاق السلام، ومساعدة الحكومة على تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإقامة وجود في المواقع الرئيسية، وكفالة أمن أفراد الأمم المتحدة وحرية تنقلهم، ورصد مدى الالتزام باتفاق وقف إطلاق النار، وتشجيع ودعم إنشاء آليات لبناء الثقة، وتيسير توصيل المساعدة الإنسانية، ودعم أنشطة مسؤولي الأمم المتحدة المدنيين، وتوفير ما قد يُطلب من دعم لإجراء الانتخابات الدستورية.

وقام مجلس الأمن فيما بعد، بموجب قراره ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بتنقيح ولاية البعثة كي تتضمن المهام الإضافية التالية: توفير الأمن في المواقع الرئيسية والمباني الحكومية؛ وتيسير تدفق الأشخاص والسلع والمساعدة الإنسانية بحرية على طول الطرق الرئيسية؛ وتوفير الأمن في جميع مواقع برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في مناطق الانتشار المشتركة ومساعدتها؛ وحراسة الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من المعدات العسكرية التي تم جمعها من المقاتلين السابقين، والمساعدة على التخلص منها أو تدميرها. ومُدّدت ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بموجب قرارات لاحقة من المجلس، كان آخرها القرار ١٦١٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي مُدّدت الولاية بموجبه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة أن تقيّد لحساب الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥١٩ ١٤١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت أيضاً، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٦٠٠ ٥١٩ ١٤١

دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ وقررت كذلك أن يخصص النقصان البالغ ٣٧٨ ٩٠٠ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ١٤١ ٥١٩ ٦٠٠ دولار المتعلق بتلك الفترة (القرار ٢٨٨/٦١).

الوثائق:

- (أ) تقرير للأمين العام يتضمن التصرف النهائي في أصول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون؛
- (ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

### المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/682)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.5)

تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (A/61/819)

المحضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/977

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٨/٦١

### ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ١٥٩٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعثة الأمم المتحدة في السودان لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وقرر أن تتألف البعثة إلى أقصى حد من ١٠ ٠٠٠ من الأفراد العسكريين وعنصر مدني مناسب يشمل ما يصل إلى ٧١٥ من أفراد الشرطة المدنية. وقام المجلس بتمديد ولاية البعثة في قرارات لاحقة، كان آخرها القرار

١٧٥٥ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي تم بموجبه تمديدتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في السودان مبلغا قدره ٨٨٧ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٢٠٠ ٢٧٧ ٨٤٦ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٣٠٠ ٣٠٩ ٣٥ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٥٠٠ ٧٤٥ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٣٣ ٧٧٧ ٢٩٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٨٠٠ ٣٤٤ ٧ دولار؛ وقررت أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٦٧ ٥٥٤ ٥٩١ دولارا للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضا أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٠٠ ٦٨٩ ١٤ دولار؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية والبالغ ٢٠٠ ٦٩٣ ١ دولار من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٠٠ ١٥٧ ١٩٥ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار (القرار ٢٨٩/٦١).

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (القرار ٢٨٩/٦١)؛

الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ب) تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة.

## المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/689)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/745 و Corr.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.13)

المخضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/978

المخض الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٨٩/٦١

## ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وفقاً للجدول الزمني الذي ورد في تقرير الأمين العام (انظر S/22464). وقد مدد مجلس الأمن منذ ذلك الحين ولاية البعثة بموجب قرارات لاحقة، كان آخرها القرار ١٧٥٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي جرى بموجبه تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

وفي الدورة الحادية والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغاً قدره ٤٦ ٤٧١ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٤٤ ٣٢١ ٦٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٢٠٠ ٨٤٩ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٩٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛ وقررت أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ١٥ ٤٩٠ ٥٦٧ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛ وقررت كذلك أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٦٦٧ ٧٦٩ دولاراً؛ وقررت أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٣٠ ٩٨١ ١٣٣ دولاراً للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه

٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٦٤٢ ٨٧٢ ٣ دولاراً، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛ وقررت أيضاً أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٣٣ ٥٣٩ ١ دولاراً؛ وقررت كذلك أن يخصم الانخفاض المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية والبالغ ٥٠٠ ٣١٦ دولار في الإيرادات من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٤ ٤٦٦ ٠٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار (القرار ٢٩٠/٦١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام:

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

تقرير الأداء عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ١٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/683)

ميزانية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/744)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/852/Add.3)

المخضران الموجزان A/C.5/61/SR.49 و 58

تقرير اللجنة الخامسة A/61/979

المخضري الحرفي للجلسة العامة A/61/PV.104

القرار ٢٩٠/٦١

١٦٠ - منح المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ (A/62/141)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦١ - منح المعهد الإيطالي - الأمريكي اللاتيني مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (A/62/143)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

١٦٢ - إعلان السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان

طلب القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنين لدى الأمم المتحدة، بموجب رسالة مؤرخة تموز/يوليه ٢٠٠٧ (A/62/144)، إدراج البند أعلاه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.